تَلْخِيصُ الفِكْرَة

بَتَخليصِ الصَّحابيِّ الجليلِ أبي بَكْرة

من

القَالَةِ النُّكْرَة

أو ... الباعث

في الذّبّ عن الصحابي الجليل

أبي بَكْرة نُفيع بن الحارث

كتبه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبيُّ الأثريّ



تَلخيصُ الفِكْرَة

بِتَخليصِ الصَّحابيِّ الجليلِ أبي بَكْرة

مِن

القَالَةِ النُّكْرَة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطبعـة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م



الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ فاكس ٤٨٣٨٤٩٥
الجهراء: ص. ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ١٠٣٠
Website: www. gheras. com
E-Mail: info@ gheras.com

إنَّ الْحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ ؛ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ ؛ فَلاَ هَادِيَ له .

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ - وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ - .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوْا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوْا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُوْنَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبا﴾ .

﴿يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوْا اللهَ وَقُوْلُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ .

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله ، وأحسنَ الهدي هديُ محمَّدٍ ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ ، وشرَّ الأمور مُحدثاتُها ، وكلَّ محدثةٍ بدعة ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار .

وبعدُ:

فلقد أَطْلَعَني بعضُ أفاضلِ الإخوةِ ـ جزاهم اللهُ خيراً ـ على مقالٍ : كتبه ـ في بعض الصُّحُفِ الكُوَيتِيَّةِ ـ فاضلٌ مِن أهلِ العلمِ والفقهِ ؛ هو الدكتورُ محمد سُلَيمان الأشقر ـ عافاه الله ـ تعالى ـ .

وكان مقالُهُ ـ عفا الله عنه ـ عبارةً عن مُناقشةٍ فقهيةٍ لمسألةِ دُخولِ المرأة الانتخاباتِ، وتولِّيها المناصبَ العامَّة، وما أشبهَ ذاك!

وهي مسألةٌ فقهيةٌ معروفةٌ؛ الخلافُ فيها قديمٌ وحديثٌ؛ كما تراهُ ـ بتفصيلٍ جيّدٍ، وتفريعٍ حَسَنٍ ـ في كتاب «المرأة والحقوق السياسيَّة في الإسلام» للدكتور مجيد محمود أبو حُجَير ـ نفع الله به ـ.

والّذي يهمُّني ـ الآن ـ الردُّ على ما ذكره الدكتور الفاضل ـ سدَّده الله ـ من الطَّعنِ بحديث: «لن يُفلح قومٌ وَلَّوْا أمرَهُم امرأةً»؛ الذي رواه الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه»، وغيرُه[1].

---

(١) سيأتي تخريجه في بحث مُفْرَد ـ إن شاء اللَّهُ ـ.

وكان ذلك منه - غفر اللهُ له - مِن خلال طعنهِ براويهِ - الصَّحابيِّ الجليل أبي بَكْرَة نُفَيع بن الحارِث - رضي الله عنه - بِحُجَّةِ (!) أنَّ عُمر - رضي اللهُ عنه - ردَّ شهادتَه؛ بسببِ حدِّه بالقذفِ للمغيرةِ بنِ شُعبة - رضي الله عنه -[1]!

---

(١) ولمَّا ذكر الدكتور - غفر اللَّه له - قولَ اللَّهِ - تعالى - في آية ١٣ : النور: ﴿... فأولئك عند اللَّهِ هم الكاذبون﴾ ، قال - في مقاله! -: «وهذا منطبق على أبي بَكرة؛ فإن الآية **تدمغه بالفسق وبالكذب**، وهذا يقتضي ردَّ ما رواه عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - مما انفرد به؛ كهذا **الحديث العجيب**: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة»، فينبغي أن يُضم هذا الحديث إلى **الأحاديث الموضوعة المكذوبة** على النبي - صلى اللَّه عليه وسلم -»!!! =

مُستلزماً مِن ذلك (!) رَدَّ جميعِ أحاديثه ؛ والتي بَلَغَتْ ـ كما قال ـ هو ـ : (٥٠ ـ ٦٠) حديثاً[١]!!

وقبل الرّدِّ عليهِ ، وتعقُّبهِ فيما قال ـ سدَّدنا الله وإيّاه ـ أُشيرُ إلى أنِّي اتّصلتُ هاتفياً بالأخ الدكتور عُمَر

= أقول : اللهمَّ ـ يا جليل ـ إنِّي أَبرأُ إليك مِن هذا القيل . . .

(١) قائلاً : «وتصحيح البخاري ـ وغيره ـ لهذا الحديث وغيره من مرويات أبي بَكرة ـ رضي اللَّه عنه ـ **هو أمر غريبٌ؛ لا ينبغي أن يُقبل بحال**»!!

وقال ـ أيضاً ـ : «ليسَ هناك مَن هو منزَّهٌ عن الخطإ ـ حتَّى البخاري نفسه! ـ **إنّ كتب الحديث ليست قرآناً**»!!!

قلت : نعم!! (وأنت) لستَ نبيًّا!!

و(**هي**) ـ **أيضاً ـ ليست جرائد وصُحُفاً**!!

فلْنَتَّقِ اللَّهَ . .

سُلَيمان الأشقر - سلَّمه الله - وهو شقيقُ الدكتور محمّد - ، وأخبرتُهُ بالمقال المشار إليه - ومضمونه -!! فاستغربه استغراباً شديداً ، وبيّن أن هذا خطأٌ صريحٌ ، وأنّه ليس مِن شرطِ العالم أن يُصيب في كُلِّ اجتهاد ، وأنَّ الحديث صحيحٌ بلا رَيب .

فجزاه اللهُ خيراً .

ثم قام أحدُ إخواننا الأفاضل - بعدُ - بالاتّصال بالدكتور محمد - نفسِه - لزيادة التثبُّت - ، فأقرَّ بالمقال ؛ وصرَّح - مؤكِّداً - بأنَّ حديثَ أبي بكرةَ - هذا - «مكذوب» [1]!!

فلا حول ولا قوّة إلا بالله .

---

(١) ولقد ردَّ عليه - في بعض الصُّحف الكويتية - عددٌ من الأفاضل ؛ فجزاهم اللّهُ خيراً .

(تنبيه):

رأيتُ للدكتور محمد ـ غفر اللهُ له ـ بعدُ ـ حاشيةً على كتاب «نيل المآرب» (٣٨٥/٢ - الطبعة الثانية / ١٩٩٩)[1] ـ للشيخ عبد القادر التغلِبي ـ تتضمَّنُ ما يكاد يكونُ مُناقِضاً لمقالهِ هذا، وكُلِّ ما تضمَّنه؛ فقد قال ـ ردّنا الله وإياه للصواب ـ:

«حديث: «خابَ قومٌ ولَّوْا أمرَهُم امرأة..»:

رواهُ البخاري والنسائي والترمذي والحاكم وأحمد ـ من طرقٍ ـ عنِ الحسنِ، عن أبي بكرة، قال:

لَقَدْ نَفَعَني الله بكلمةٍ سمِعتُها مِن رسولِ الله

---

(١) مع التَّنبُّه إلى قول الدكتور الأشقر ـ في مقاله! ـ: «إن رأيي هذا قديم؛ منذ عام (١٩٨٨)، ولم يتغيَّر»!!

- صلى اللَّه عليه وسلم - بَعدَما كدتُ أن ألحَقَ بأصحابِ الجمل، فأقاتلَ معهم.

قال: لمَّا بلغ رسولَ الله - صلى اللَّه عليه وسلم - أنَّ أهلَ فارسَ قد ملّكوا عليهم بنتَ كسرى، قال:

«لن يُفلحَ قومٌ ولّوْا أمرَهُم امرأة».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولكنَّ الحسن البصريَّ مدلِّسٌ، وقد عنعنه[1] في جميع طُرقِ الحديث.

لكنْ؛ للحديث طريق أخرى عن أبي بَكْرة من غير طريق الحسن، وإسنادها جيّد («الإرواء» ح: ٢٤٥٦).

---

(١) انظر - حول سماع الحسن مِن أبي بَكرة -: «هدي الساري» (ص٣٦٧-٣٦٨) - للحافظ ابن حجر.

قلتُ [١] : أبو بَكْرَةَ ـ الصحابيُّ المشهور ـ الذي انفرد بهذا الحديث كان قد جلده عمر حدّ القذف ، وأبطل شهادته ، ولم يتُب بعد ذلك ـ فيما نقل ـ .

وفي «الترمذي» ـ مرفوعاً ـ : «المسلمون عُدول ... إلا مجلوداً في حدّ» .

---

(١) والكلام ـ لا يزالُ ـ للدكتور الأشقر!!

وقال ـ في مقاله! ـ :

«ومَن رواه : صحابيٌّ جليلٌ ؛ لكنَّه أخطأ!

وقد قُبل الحديث احتراماً له (!) على الرغم من أنه لا يجوز قَبُول الحديث»!!!!

قلتُ : وهذا ـ معذرةً ـ كلامٌ ليس له إلى العلم سبيل ؛ فلا أُطيل . . .

وقد قال الله ـ تعالى ـ في شأن القاذفين: ﴿وأُولئكَ هم الفاسِقُون.. إلاَّ الذين تابوا﴾.

وقال: ﴿فإذْ لم يأتُوا بالشُّهداءِ فأولئك عندَ الله هُمُ الكاذبون﴾.

وعدمُ قَبول روايةِ المجلود مرويٌّ عن أبي حنيفة.

والجمهورُ على قَبول روايتِه إن قذفَ بلفظ الشهادة.

وعامّةُ المحدّثين قَبِلوا رواياتِ أبي بَكْرة ـ رضي الله عنه ـ».

قلتُ: هذا آخِرُ حاشيتِه!

وعـزْوُه حديـث: «المسـلمون عـدول..» ـ مرفوعـاً ـ للترمذي:

لا أصل له ـ فيه ـ!!

وإنّمـا هـو موقـوفٌ علـى عُمـر ـ ضمـن رسـالته

المشهورة[1] إلى أبي موسى الأشعري في القضاء - بسند صحيح - .

ورُوي - هذا اللفظُ - مرفوعاً ؛ ولا يصحُّ .

وانظر - لمزيد الفائدة - : «الإرواء» (٢٦١٩) و (٢٦٣٤) ، و«نصب الراية» (٤/٨١) ، و «المحلّى»

---

(١) وكتب الأخ أحمد بازمول كتاباً مُفْرداً في طُرُقِ رسالة عُمر - رضي اللَّهُ عنه - هذه - ، طُبِعت سنة (١٤٢٠ هـ) .

وفي «مجلة البحوث الإسلامية» (عدد ١٧/ص١٩٥-٢٥٤) بحث مطوَّل للدكتور ناصر بن عقيل الطريفي في تحقيق رسالة عُمر - رضي اللَّه عنه - .

وفيها - أيضاً - (عدد ٧/ص٢٦٨-٢٨٩) بحثٌ حولها للدكتور سعود بن دريب .

(٣٩٢/٩) ، و«معرفة السنن والآثار» (٢٦٤/١٤) ، و «أخبار القضاة» (٧٠/١ و ٢٨٣) ، و «شرح معاني الآثار» (١٥٣/٤) ، و «مصنف عبد الرزّاق» (١٥٥٥٠) و (١٣٥٦٥) ، و «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٦) لأبي عُبيد ، و «المستدرك» (٤٤٨/٤) و «الاستذكار» (٣٩/٢٢) و «التلخيص الحبير» (٦٣/٤) و «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (٢٧١١١) و (٢٧١١٢) - وغيرها - .

قلتُ :

وهذا أوانُ الردِّ عليه ، وجمعُ الأدلَّةِ بين يديه ؛ عسى أن يظهرَ له الحقُّ ، ويؤوبَ إليه .

فأقول - وبالله التوفيق ، ومنهُ العون والتحقيق - :

انتظامُ أمر هذه المسألةِ مبنيٌّ على أبحاثٍ :

(١)
فضلُ الصّحبةِ

إنَّ الكلامَ في فضلِ الصّحبةِ ، وشرفِ الصحابةِ أمرٌ مقطوعٌ به عند أهل السنةِ ـ عامّةً ـ ، وأصحاب الحديثِ ـ خاصّةً ـ ؛ لِمَا بَوَّأَهم الله ـ تعالى ـ من مكانةٍ عليّةٍ ، ومنْزلةٍ رفيعة .

وليس المقامُ مقامَ تطويلٍ ؛ وإنّما هو مقامُ تذكير ؛ فأكتفي ـ ها هنا ـ لاقتضاء المقام ـ بما قاله الحافظ العلائيُّ المتوفّى سنة (٧٦١ هـ) ـ رحمه الله ـ في كتابِه «تحقيق مُنيف الرّتبةِ لمن ثبت له شريف الصّحبة»

(ص ٣١ - بتحقيق الدكتور مُحمّد سليمان الأشقر [١]!) :

«إنّ الله - سُبحانَه وتعالى - اختصَّ نبيّه - صلى اللَّه عليه وسلم - بصحابةٍ جَعَلَهُم خيرَ أُمّته ، والسابقينَ إلى تصديقهِ وتبعيَّتِه ، والمجاهدين بين يديهِ ، والباذلين نفوسَهُم تقرُّباً إليه [٢] ، والناقلين لِسُنَنِه وقضاياه ، والمقتدين به في أفعالِه ومزاياه ؛ فلا خيرَ إلا وقد سَبقوا إليه مَن بعدَهُم ، ولا فضلَ إلا وقد استَفْرَغوا فيه جُهدَهُم .

فجميعُ هذا الدّين راجعٌ إلى نقلِهم وتعليمِهم ، ومُتلقّىً مِن جِهَتِهم بإبلاغِهم وتفهيمِهم ، فلهم مِثلُ أُجورِ كلِّ من اهتدى بشيءٍ من ذلك على مرِّ الأزمان .

---

(١) وهذا سببُ اختياري لهذا النّقل ؛ **فافْهَم** .

(٢) أي : إلى اللَّه - تعالى - .

وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاءُ بالطَّولِ والإحسان» .

وقال العلاّمة بدرُ الدين الزَّرْكشيّ المتوفّى سنة (٧٩٤ هـ) - في «البحر المحيط» (٤/٢٩٩ - **بتحقيق د. عمر سليمان الأشقر، ومراجعة د. محمد سليمان الأشقر!**) :

«الأصل في الصحابةِ العدالةُ - عندنا - ؛ لقوله - تعالى - : ﴿كُنتُم خَير أمةٍ أُخْرِجت للنَّاس﴾ [سورة آل عمران : ١١٠] ، وفي «الصحيح» : «خير القرون [١] قرني» ؛ فتُقْبَل روايتُهم من غير بحثٍ عن أحوالهم .

قال القاضي : هو قول السَّلَف ، وجمهور الخلف .

وقال إمام الحَرَمَيْن : بالإجماع ؛ قال : ولعلَّ السببَ

---

(١) كذا!! والمحفوظ في الروايةِ : «خير الناس قرني . .» ، والحديث في «الصحيحين» .

فيه : أنَّهم نَقَلَةُ الشريعة ، ولو ثبت توقّفٌ في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ـ عليه السلام ـ ، ولَمَا استرسلَتْ على سائر الأعصار .

وقال إلْكِيا الطبري : وعليه كافّة أصحابنا» .

وفي رسالتي «**الإجلالُ والتعظيم لجناب صحابة رسولنا الكريم ـ عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم ـ**» بيانٌ آخرُ؛ فلْتُنْظر[1] .

---

(١) ومع ذلك : فلا يزالُ (البعضُ!) يفتري علينا ـ ولا أقول : يدّعي! ـ أنَّنا نطعن في (الصحابة)!!!

﴿كَبُرَت كلمةً تخرُج مِن أفواههم إن يقولون إلاَّ كذباً﴾ . . .

وها نحن نذُبُّ عنهم ـ رضي اللّه عنهم ـ في حديث «الفلاح» ـ هذا ـ وغيره ـ . =

(٢)
مِن فضائلِ أبي بَكْرَة ـ رضي اللَّه عنه ـ، وشمائلِه

مِن المعلوم عند المشتغلين بعلومِ السنةِ المشرّفة ـ وما يتّصل بها ـ أنَّ فضائلَ الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ قسمان:

١- فضلٌ بالعموم.

٢-فضلٌ بالخصوص.

= فالطاعن فيهم: لا يكون ـ يقيناً ـ مِن أهل (الفلاح)، والمُتَقوِّلُ على عباد اللَّه ـ بالباطل ـ أيضا ـ ليس مِن أهل (الفلاح)!

وليس مِن شّكٍّ أنَّ مَن نال الفضلَ المخصوصَ يكونُ قد نالَ الفضلَ بالعموم - بطريق الأَوْلَى - .

ومِن هذا الصِّنف: صحابيُّنا الكريم أبو بَكْرَة[1] - واسمه: نُفَيع بن الحارث - رضي الله عنه - :

فهو معدودٌ في «فُقهاءِ»[2] و «فضلاء الصحابة»[3]،

---

(١) بفتح الباء - كما في «الإكمال» (٣٤٩/١) - لابن ماكولا - ، وسكون الكاف - كما في «المغني» (ص٤١) - لِلفَتَّني - .

وأمَّا مَن زعم فتحَ الكافِ: فلم يُصِبْ؛ فكيف وقد خَطَّأَ الصواب؟!!

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٦/٣) للذهبي.

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (رقم ٢٨٥١) =

و«صالحيهم»[1].

وقال الإمام أحمد: «وكان مِن خيار أصحاب رسول الله - صلى اللَّه عليه وسلم -»[2].

ويكفيهِ فضلاً وشَرَفاً - رضي الله عنه - ما صحَّ عن النبيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم - في وصفهِ -: «هو طليقُ اللهِ ورسولِه»:

= لابن عبد البرّ، و «تجريد أسماء الصّحابة» (١٥٢/٢) للذهبي، و «الإصابة» (٤٦٨/٦) لابن حجر.

(١) «أُسْد الغابة» (٥٧٩/٤) و (٥/ ٣٨) - لابن الأثير -.

(٢) رواه ابن عساكر (٢١٥/٦٢) - بسنده - إلى صالح بن أحمد، عن أبيه.

ولم أره في طَبْعَتَيْ «مسائل صالح عن أبيه»!

رواه أحمد في «مسنده»(١٦٨/٤) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٠٨ - طبع الهند) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٨/٣) ، و في «مشكل الآثار» (٤٢٧٣) ، وابن عساكر في «تاريخه» (٢١٣/٦٢) .

قلتُ : وإسنادهُ صحيحٌ .

وفي «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢٠٧ و ٢٠٨) - لابن عساكر - أسانيدُ عدّة - وطرقٌ - أنَّه : «مولى رسول الله - صلى اللَّه عليه وسلم -» .

وقال - أي : ابن عساكر - : «وكان رجلاً ورعاً صالحاً» .

(٣)
فضلِ «صحيح البخاري» ، وأصحّيتُهُ

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/١) :

«واتّفق العُلماء على أنّ أصحَّ الكتب المصنّفة : «صحيحا البخاري ومسلم» ، واتّفق الجمهور على أن «صحيح البخاري» أصحُّهما «صحيحاً» ، وأكثرهما فوائدَ . . .

وأجمعتِ الأمةُ على صحّة هَذَيْنِ الكتابَيْن ، ووجوب العمل بأحاديثهما» .

ونحوه في كتاب «تهذيب الأسماء واللُّغات» (٧٣/١-٧٤) -له- .

وقال العلاَّمةُ أبو إسحاق الإسفَراييِنيُّ -رحمه الله-: «أهلُ الصنعةِ مُجمِعونَ على أنّ الأخبار التي اشتمل عليها «الصحيحان»، مقطوعٌ بصحّة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإنْ حصلَ: فذاك اختلافٌ في طرقها ورواتها.

فَمَن خالف حكمُه خبراً منها -وليس له تأويلٌ سائغ للخبر- نَقَضْنا حُكمَه، لأنَّ هذه الأخبارَ تلقَّتها الأمةُ بالقَبول»[1].

وقال ابنُ الصلاح -رحمه الله- في «مقدمته»

---

(١) كما في «فتح المغيث» (٤٧/١) للسخاوي.

(ص٢٠) : «ما أسنده البخاريُّ ومسلمٌ - رحمهما الله - في «كتابَيْهما» بالإسناد المتَّصِل ؛ فذلك الذي حَكَمَا بصحَّتِه - بلا إشكال -» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّةَ - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٧) :

«جمهور مُتون «الصحيحين» متفقٌ عليها بين أئمّة الحديث ، تلقَّوْها بالقَبول ، وأَجمَعوا عليها ، وهم يعلمون علماً قطعياً أنَّ النبيَّ - صلى اللّه عليه وسلم - قالها . . .»

وقال - رحمه الله - فيه - (١٨/ ١٧) - : «ومِن الصَّحيح ما تلقَّاه بالقَبول والتّصديق أهلُ العلم بالحديث - كجمهور أَحاديث البخاريِّ ومسلم - ؛ فإنَّ جميعَ أهل العلم بالحديث يجزمون بصحةِ جمهورِ أحاديثِ الكتابَيْن ، وسائرُ الناس تَبَعٌ لهم في معرفةِ الحديث .

فإجماعُ أهلِ العلم بالحديث على أنَّ هذا الخبرَ صِدقٌ: كإجماع الفقهاء على أنَّ هذا الفعل حلال، أو حرام، أو واجب، وإذا أجمعَ أهلُ العلم على شيءٍ؛ فسائر الأمّة تَبَعٌ لهم؛ فإجماعُهُم معصوم، لا يجوز أن يُجْمعوا علي خطأ ...».

وما أجملَ قولَ محدّث مصرَ العلاّمة الشيخ أحمد محمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١/١٢٤ - بتحقيقي):

«الحقُّ الذي لا مِرْيَةَ فيه - عند أهل العلم بالحديث من المحقِّقين، وممّن اهتدى بهديهم، وتبعهم على بصيرة من الأمر - : أنّ أحاديث «الصحيحين» صحيحةٌ - كلُّها -، ليس في واحدٍ منها مطعنٌ أو ضعفٌ.

وإنما انتقد الدارقطنيُّ - وغيرُه من الحُفَّاظ - بعضَ

الأحاديث ؛ على معنى أنَّ ما انتقدوه لم يبلغ في الصحةِ الدرجةَ العليا التي التزمها كلٌّ واحد منهما في كتابه ، وأمّا صحة الحديث في نفسه ؛ فلم يخالف أحدٌ فيها .

فلا يهولنّك إرجافُ المُرجفين ، وزعمُ الزاعمين ، أنَّ في «الصحيحين» أحاديثَ غيرَ صحيحة .

وتَتَبَّعِ الأحاديثَ التي تكلَّموا فيها ، وانْقُدْها على القواعدِ الدقيقةِ التي سار عليها أئمةُ أهلِ العلم ، واحكم عن بيِّنة .

والله الهادي إلى سواء السبيل» .

فإنْ قيلَ:

كيف وقد انتقد بعضُ أئمّة الحديث ـ حقًّا ـ بَعْضاً من حُروفِ «الصحيحين» ـ أو أحدهما ـ؟!

قلتُ: أولئك أهلُ الشأن ، وذوو الاختصاص ،

وفُرسان الصَّنعَة : فقولهم ليس كقولِ غيرهم ـ ممّن ليس منهم ـ ولا مثلَهم ـ!

ومع ذلك ؛ فلا يُقبل أيٌّ من ذلك إلا بدليلِه ، وحُجّتِه ؛ فتنبَّه!

ودعوى فضيلة الشيخ ـ غفر اللّه له ـ عاريةٌ عن أيِّ دليل ، بل شبهةِ دليل!

فحقُّها الردُّ والتَّعطيل . . .

ثمّ :

هذا الحديثُ ـ على وجه الخُصوص- ليس من تلك الأحاديث ـ ألبتّة ـ .

فلم أرَ ـ بعد شديدِ بحثٍ ـ أيًّا مِن أهلِ العلمِ ـ السابقين واللاحقين ـ قد أعلَّ هذا الحديثَ بمثلِ هذه العلّةِ ـ المعتلّة ـ!!

حتَّى محمد الغزالي (!) - وهو المعروف بمناقضتِه لِمَا لم يُدركْه (عقلُهُ!) مِن السنَّة، ومُعاداتِه لأهل السنَّة! - لم يَفْعَل؛ فإنَّه صرَّح في كتابِه «السنَّة النبويَّة ...!» (ص٤٧) بأنَّ الحديث: «صحيحٌ سنداً ومتناً»!!

مع كونه نقض ذَلك وناقضه - مباشرةً -؛ لمَّا كَرَّ على الحديث - هَدْمَاً - بمِعْوَل تأويلِه المنكر الباطل!! متَّكئاً في تدعيم تأويله بوجود أمثال (أنديرا غاندي!)، و(مارغريت تاتشر!)[1]، و... حتى: (جولدا مائير!!!)...

---

(١) وقد استدلَّ بمثلِ ذلك (!) الدكتور الأشقر في مقاله!! - فوا أسفي الشديد -!!!

فهلْ هذه مقاييسُ الفلاح (الشرعية) ؟!

وأين فلاحُ الدنيا مِن فلاح الآخرة ؟!

فلا حول ولا قوة إلاَّ باللَّه ـ العليِّ الكبير ـ[1] .

---

(١) وفي كتابِ (الغزالي!) «مِن هنا نعلم» (ص٥١) ـ وهو من كتبِه القديمة! ـ ما ينقضُ ذلك ـ مِن جذرِه ـ ؛ ففيه حكمٌ ـ منه ـ بأنَّ تعيين النساء قاضيات أو وزيرات : «ظلم للطبيعة ، وافتئات على المصلحة»!!

بل قال : «ولَقَروية ساذجة ـ في حِجْرها طفلٌ ـ أفضلُ للأمَّة ـ وأنفع للبلاد ـ مِن ألف نائبة ، وألف محامية .

وحكمة الله فيكُنَّ : أن تَكُنَّ أمَّهات ؛ لا نائبات ، ولا مُحاميات»!!!!

فأيُّ القولين أهدى سبيلاً ، وأقومُ قيلاً!!!

(تنبيه آخر) : انظر في الردِّ على خُزَعْبِيلاتِ الغزالي ـ هذه ـ : كتابَ «كشف موقف الغزالي من السنَّة =

(٤)
تخريجُ حديث: «لن يُفْلِحَ قوم ولَّوْا أمرَهم امرأة»

وَرَدَ من حديث أبي بَكرة، وجابر[١]:

= وأهلها» (٦١-٦٥) لفضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي، وكتابَ «المعيار لعلم الغزالي» (٣٥-٣٧) لفضيلة الشيخ صالح آل الشيخ - حفظهما اللَّه -.

(١) وَقد وَهِمَ العلاَّمةُ أبو حيَّان في «البحر المحيط» (٦٧/٧) عازياً الحديثَ - مِن رواية البخاري - لابن عباس!

وليس لذلك أصل!!

١- أمَّا حديث أبي بَكرة :

فرواه عن أبي بَكرة خمسةٌ مِن التابعين :

أ- الحسن البصري :

رواه البخاري (٤١٦٣) و(٦٦٨٦) ، والنَّسائي (٢٢٧/٨) ، ونُعيم بن حمَّاد في «الفتن» (١٧٤/١) ، والدَّولابي في «الكُنَى» (١٨/١) ، وابن عدي في «الكامل» (٥٦٩/٢) و(٢٣٢١/٦) ، وأبو طاهر الذُّهْلي في «حديثه» (٤٤) ، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (٥١/٢) ، والبيهقي في «السنن» (٩٠/٣) ، و(١١٦/١٠و١١٨) ، وفي «دلائل النبوة» (٣٩٠/٤) ، والبزَّار (٣٦٤٨) ، و(٣٦٤٩) ، و(٣٦٥٠) .

(تنبيهٌ) : فوقَ تصحيح الإمام البخاريِّ لهذا الحديثِ - وهو كافٍ جدًّا - : فقد صحَّحَهُ جماعةٌ مِن أهل العلم ؛

كالتِّرمذي (٥٢٨/٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧/١٠) ، وابن حِبَّان (٤٥١٦) ، والحاكم (١١٨/٣) ، و(٢٩١/٤) .

وصرَّح ابنُ الملقِّن بتصحيحه في «البدر المنير» (٥٥٢/٩-نشر دار الهجرة) ، وكذا الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» (١٤٧/١٣) .

ب- عبد الرحمن بن جَوْشَن :

رواه أحمد (٣٨/٥-٤٧) ، والطيالسي (١٧٨) ، وابن أبي شيبة (٢٦٦/١٥) ، وابن حزم في «المحلى» (٤٦/١) ، و(٣٦٠/٩) .

قال شيخنا - رحمه اللَّه - في «الإرواء» (١٠٩/٨) : «وإسناده جيد» .

ج- عبد الرحمن بن أبي بَكرة :

رواه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢٠٥٠٨) - فيما وجده بخطِّ أبيه - .

وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف .

د- عبد العزيز بن أبي بَكرة :

رواه البزَّار (٣٦٨٥/ «البحر الزخَّار») .

وفي سنده مجاهيل[1] .

ورُوي عن عبد العزيز عن أبيه بلفظ : «هلكتِ الرجال حين أطاعت النساء» .

وهو - هكذا - منكر .

فَانظر نقدَ شيخنا له، وتضعيفَه إيَّاه؛ في «السلسلة

---

(١) لم يذكر شيخُنا - رحمه اللَّه - في «الإرواء» (١٠٩/٨) الطرقَ الثلاثةَ الأخيرةَ، ولا حديثَ جابر الآتي - بَعْدُ - .

الضعيفة» (٤٣٦) .

وفيه الكلامُ على ما رواه البخاري[١] ممَّا يتضمَّن إشارةَ أمِّ سَلَمَة على النبيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم - في قصَّة صُلح الحديبية ، وطاعة النبيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم - لها .

هـ - عبد اللَّه[٢] بن الهَجَنَّع :

---

(١) فَاحتجاجُ الدكتور الأشقر بذلك لتأييد مزاعمه - كما في مقاله! - لا وزْنَ له - كما ترى -!

(٢) كذا!!

وفي بعض المصادر : «عُمر» ، وفي بعضٍ آخر : «عمرو»!!

وفي «لسان الميزان» (٥٧٢٢) : «عُمر» . .» - وهو الصواب - .

وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٠) - ، بلفظ : «لاّ يقدِّس اللّهُ أمَّةً قادتْهم امرأةٌ» .

وقال الهيثميُّ : «وفيه جماعةٌ لم أعرِفْهم» .

ورواه البزَّار في «مسنده» (٣٦٨٨-«البحر الزخَّار») ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٠٥) ، والعُقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٩٣٣) مِن الطريق نفسِه ؛ بلفظ :

«يخرج قومٌ هَلْكَى - لا يُفلِحون - قائدهم امرأة ، قائدهم في الجنة»!

وقال العُقَيلي في «الضعفاء» (٣/ ٩٣٣) : «لا يُتابع عليه ، ولا يُعرف إلا به» .

وفي «السلسلة الضعيفة» (٥٣١) - لشيخنا - الحكمُ بنكارتِهِ - في بحثٍ لطيف مُمتِع - . . .

وأورده الحافظُ في «الفتح» (١٣/٥٥) مِن رواية ابن أبي شيبة (٣٧٧٨٦) - بالسند نفسه - ، وسكت عنه!

٢- وأما حديث جابر :

فرواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٥٢) .

ولا يصحُّ ؛ ففي إسناده عبد الرحمن بن عَمْرو بن جَبَلَةَ ؛ مترجَم في «لسان الميزان» (٤٦٦٣) بترجمةٍ مظلمة! وانظر - له - «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٩) .

فالحديث صحيحٌ جدًّا ؛ وتضعيفُه قبيحٌ جدًّا [١] ...

---

(١) ومِن عجيب ما بَلَغني - في شأن هذا الحديث - ولم أتثبَّت منه - : ما أخبرني به أحد الإخوة من طلبة العلم أنَّه سمع (د .يوسف القرضاوي) يذكر في هذا الحديث : (أنَّ النبيَّ - صَلى اللَّه عليه وسلم - إنَّما قاله مُزاحاً ودُعابةً) !!!

وهذا - إن صحَّ - ضلالٌ عريضٌ ...

(٥)
سردُ خَبَرِ أبي بَكْرة ـ مع المُغيرة ـ ، وتخريجُه

علّق الإمام البخاريُّ في «صحيحه» (٥/٢٥٤/٢٥٥ - «الفتح») هذا الخَبَر - في (كتاب الشهادات / باب شهادة القاذف والسارق والزاني) - مُخْتَصَراً - ؛ قال :

«وقول الله - عزّ وجلّ - : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾ [النور : ٤- ٥] .

وَجَلَدَ عمرُ أبا بَكْرة ، وشِبلَ بنَ مَعبدٍ ، ونافعاً : بقذفِ المغيرة ، ثم استتابَهُم ، وقال : مَن تابَ قَبِلتُ شهادتَه» .

قلتُ:

وقد ساق الإمام الحافظ ابنُ كثيرٍ - رحمة اللَّه عليه - في كتابه «مسند الفاروق» (٢/٥٥٨-٥٥٩) الرواياتِ والطرقَ الواردةَ - في القصّة - بمصادرها مجموعةً - قائلاً:

«أَثَرٌ في الشهادةِ على القذف:
وقصّة أبي بَكْرة وزيادٍ، والمغيرة بنِ شُعبة
- رضي الله عنهُم -:

قال أبو بكر بنُ أبي شَيْبة [في «المصنف» (١٠/٩٢)]:

«حدثنا أبو أسامةَ، عن عوفٍ، عن قسَّامةَ بن زُهير، قال: لمَّا كان مِن شأن أبي بَكْرة والمغيرةِ الذي كان... فذكر الحديث، قال:

فدعا الشهودَ ، فشهد أبو بَكرة ، وَشِبْلُ بن مَعْبَد [1] ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٢٥٦) :

«وهو معدود في المخضرمين» .

وقال - رحمه اللَّه - في «نزهة النظر» (ص١٥٢-١٥٣- «النكت» : بقلمي) :

«المخَضْرمون : الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يَرَوُا النبيَّ - صلى اللَّه عليه وسلم - ؛ فهُم معدودون في كبار التابعين» .

وللعلاَّمة سِبط ابن العَجَمي رسالةٌ جَمَعَ فيها أسماء المخضرمين ؛ اسمُها : «تذكرة الطالب المعلَّم ؛ بِمن يُقال : إنَّه مُخَضْرَم» ؛ وقد فاته ذِكرُ نافعٍ - هذا -!

فلْيُضَفْ إليه .

وأبو عبد الله نافع[1] ، فقال عمر - حين شهد هؤلاء الثلاثة - : عليَّ بزياد ، فلمَّا قام زياد ؛ قال : لم يشهد إن سألته إلا بِحقٍّ ، قال زياد : أما الزنى ؛ فلا أشهد به ، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً ، قال عمر : اللَّه أكبر ، حُدُّوهُم ، فجلدهم .

قال : فقال أبو بَكرة - بعدما ضربه - : أشهد أنه زانٍ ، فهمَّ عمر أن يُعيد عليه الحدَّ ، فنهاه عليٌّ ، وقال : إن جلدتهْ فارجم صاحبَك ، فتركه ولم يجلده .

طريق أخرى:

قال الحافظ أبو بكر البيهقي [في «معرفة السنن

---

(١) وهو أخو أبي بَكرة لأمِّه - كما في «الإصابة» (٤٠٥/٦) - .

والآثار» (١٩٨٣٦)] : أخبرنا الحاكم : أخبرنا [أبو] [١] الوليد الفقيه : أخبرنا أبو القاسم البَغَوي : حدثنا عبد اللّه ابن مُطيع ، عن هُشَيْم ، عن عُيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن ، عن أبيه ، عن أبي بَكرةَ . .

فذكر القصة ـ كما تقدَّم ـ .

وقال علي بن زيد بن جُدْعان ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة ، أنَّ أبا بَكرة وزياداً ونافعاً وشِبْلَ بن مَعْبَد كانوا في غرفة ، والمغيرةُ في أسفل الدار ، فهبَّت ريحٌ ، ففتَحتِ البابَ ورفَعتِ السِّتر ، فإذا المغيرةُ بين رِجليْها ، فقال بعضهم لبعض : قد ابتُلينا ... فذكر القصة .

قال : فشهد أبو بَكرة ونافع وشِبل ، وقال زياد : لا

(١) سقط مِن «مسند الفاروق»!

أدري أنكحها أم لا!

فجلدهم عمر - رضي اللَّه عنه - إلاَّ زياداً .

فقال أبو بَكرة - رضي اللَّه عنه - : ألَيْس قد جلدتموني؟ قال : بلى ، قال : فأنا أشهد باللَّه لقد فعل .

فأراد عمر أن يجلدَه أيضاً ، فقال عليٌّ : إن كانت شهادةُ أبي بَكرة شهادةَ رجلَيْن ؛ فارجم صاحبك ؛ وإلاَّ فقد جلدتموه - يعني : لا يُجلد ثانياً بإعادة القذف - .

طريق أخرى: وقال الشافعي [في «مسنده» (٢/٣٩٣)] : أخبرنا سفيان بن عُيينة : سمعت الزُّهْريَّ يقول : زعم أهلُ العراق أن شهادةَ القاذف لا تجوز ، فأشهد لأخبرني سعيدُ بن المسيّب [١] أن عمر بن الخطاب قال

(١) انظر «الدر المنثور» (٢٤٢٧١- بترقيمنا) .

لأبي بَكرة: تُبْ نقبلْ شهادتَك، أَو: إن تَتُبْ قَبلتُ شهادتَكَ.

ثم حكى الشافعيُّ: وعن ابن عُيينة أنه شكَّ في روايتِه، فاحتشم عنه الشافعيُّ، فكان يرويه - بعدُ - عمَّن يثقُ به، عنِ الزهريِّ، عن سعيد: أنَّ عمر لمَّا جلد الثلاثةَ استتابهم، فرجع اثنان، فقَبل شهادتَهما، وأبَى أبو بَكرة أن يرجع، فردَّ شهادته.

وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عنِ الزُّهْريِّ.

قال: وكان أفضلَ القوم.

ورواه الأوزاعيُّ عنِ الزهريِّ - كذلك -.

قال البيهقي:

رواه محمد بن يحيى الذُّهْلِي، عن أبي الوليد، عن سليمانَ بن كثير، عنِ الزُّهْريِّ به».

قلت : ثم ختم - رحمه اللَّه - سردَه - هذا - قائلاً :

«وهذه طرقٌ صحيحةٌ عن عُمر - رضي اللَّه عنه وأرضاه - .

فأمّا قَبُول رواية أبي بَكرة ؛ **فمجمعٌ عليه**» .

أقول : فأين زعمُ الدكتور الفاضل - أيَّده اللَّه - مِن هذا الإجماع؟!

ولقد صدق وَبَرَّ مَن قال : «مَن تكلَّم في غير فنِّه أتى بالعجائب»[1] . . .

ولقد فصَّل الحافظُ ابنُ حَجر في «تغليق التعليق» (٣/٣٧٧-٣٧٨) تخريجَ ما علَّقه البُخاريُّ ، ولخَّصه في

---

(١) «فتح الباري» (٣/٤٦٦) - للحافظ ابن حجر - ، وعنه : «كلمة حقّ» (١١٤-١٢٢) للعلامة أحمد شاكر - رحمهما اللَّه - .

«فتح الباري» (٥/٢٥٦) ؛ فكان مِن ضمنِ ذلك قولُه :

«أخرجه عمرُ بن شَبَّةَ في «أخبار البصرة» مِن هذا الوجه ، وساق قصَّة المغيرةِ - هذه - مِن طُرقٍ كثيرة» .

وقال : «وأخرج القصَّةَ الطبرانيُّ ، وإسنادُه صحيح» .

قلتُ :

وخرَّجهُ شيخنا الألباني - رحمه اللَّه - مطوَّلاً - في «إرواء الغليل» (٢٣٦١) - مصحَّحاً - ؛ فلْيُنظر[١] ؛ فإنه

---

(١) بهذا العزو والتخريج : تعرف خلَلَ آليَّة البحث (!) عند الدكتور الأشقر ؛ لمَّا لم يعْزُ القصَّةَ إلاَّ لبعض (كتب التاريخ الإسلامي . . .) - ليضربَ بها روايةَ البخاري! - مُخلِّفاً وراءَه كتب السنَّة المسندة!!- غفر اللَّه له ولنا - .

ولقد ذكَّرني صنيعُه - سامحه اللَّه - بما فعله نجمُ =

مفيدٌ ـ جداً ـ لطالب الحقِّ ...

= الدين الطُّوفي ـ المتوفَّى سنة (٧١٦ هـ) ـ في «شرح «مختصر الروضة» (٢/١٧٠) مِن إيراده القصَّةَ ـ نفسَها ـ من كتاب «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني!!

وقد أشار إلى سوء فعلِه العلاَّمة الشيخ عبد القادر بدران في «نزهة الخاطر العاطر» (١/٣٠٣) ـ قائلاً ـ :

«وأنا أكره نقلها ـ هنا ـ لعدم ثقتي بروايتها، ولما فيها من الحطِّ بكرامة المغيرة».

وفي «مذكرة أصول الفقه» (ص٢٣٠) ـ للعلاَّمة الشنقيطي ـ توجيهٌ للقصَّة: مبنيٌّ على تحسين الظنِّ ـ بغير حجَّةٍ علميَّةٍ ظاهرة! ـ؛ أقامَهُ على اعتبار أنَّ (المرأة) زوجةُ المغيرةِ، وأنَّها (تُشبِه) امرأةً أخرى أجنبيَّة!

(٦)
هل كلُّ مجلود بحدِّ القذف كاذبٌ؟!

والجوابُ عليه : يُنهي الإشكالَ ـ تماما ـ :

ففي «مدارج السالكين» (١/٣٦٣-٣٦٧) -للإمام ابن القيِّم- بحثٌ مطوَّلٌ مهمٌّ ـ جدًّا جدًّا ـ فيما يتعلَّقُ بتوبة القاذف ، وهل هي : إكذابُهُ نفسَه[١]؟!

وقد بيَّن ـ رحمه اللَّه ـ أنَّ الكذبَ نوعان :

الأول: الخبر غيرُ المطابِق لِمُخْبِرِه .

---

(١) قارن بـ «البدر المنير» (٩/٦٦) لابن الملقّن .

وهو نوعان:

أ- كذب عمد.

ب- كذب خطأ.

الثـاني: الخبر الذي لا يجوز الإخبارُ به - وإن كان خبره مطابقاً لِمُخْبِرِه - كخبر القاذف المنفرد برؤية الزِّنى، والإخبار به...

فلْيُنظر؛ فإنَّه بديعٌ - غايةً -.

وفيهِ ردٌّ على فضيلة الدكتور بوصفِه أبا بَكرة - رضي اللَّه عنه - بالكذبِ...

فأيُّ كذبٍ هو - على تفصيل الإمام ابن القيِّم - رحمه اللَّهُ -؟!

والأعجب - جدًّا - قولُهُ - غفر اللَّه له - بعدُ -:

«فينبغي أن يُضَمَّ هذا الحديث إلى الأحاديث الموضوعة

المكذوبة على النبيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم - . .»!!

ولا حولَ ولاَ قوةَ إلاَّ باللَّهِ . .

وأمَّا الخبر الذي أورده فضيلتُه - سدَّده اللَّه - ؛ قائلاً :

«فكان أبو بَكرة - بعد ذلك - إذا استُشهد على شيء ، يأبى أن يشهد ، ويقول : إن المؤمنين أبطلوا شهادتي»[1]!!!

فلفظه المعروفُ : «قد فسَّقُوني» - وبينَهما فرقٌ - ؛ وهو - أيضاً - لم يصحَّ ؛ فقد شكَّك فيه الإمام البيهقيُّ في «سننه» (١٠/١٥٢) - قائلاً - :

«إن صحَّ هذا[2] ؛ فلأنَّه امتنع من التوبة من قذفه» .

---

(١) انظر «الدر المنثور» (٢٤٢٨٢- بترقيمنا) .

(٢) والراجح عدمُ صحَّته ؛ ففيه قيس بن الربيع ، =

وقد نقل كلامَ البيهقيِّ الإمامُ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١٦/٦٢) ـ مقرًّا له ـ .

وكذا الإمام الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاءِ» (٧/٣) ، ثم علَّق قائلاً :

«قلت : كأنَّه يقول : لم أقذف المغيرةَ ، وإنَّما أنا

= وهو : «ضعيف عند أهل العلم بالحديث» ـ كما في «السنن الكبرى» (١٣٦/٦) ، و : «غير قويّ» ـ كما في (٢٧٦/٧) ـ منها ـ أيضاً ـ ، و : «لا يُحتجُّ به» ـ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤٨٨/٦) ـ وكلُّها للبيهقيِّ ـ نفسِه ـ .

وهو ـ أيضاً ـ منقطعٌ ؛ فإن سالماً الأفطس لم يُدرك قيس بن عاصم ـ يقيناً ـ .

وانظر «عُمدة القاري» (٢٠٨/١٣) ـ للعَيْنِي ـ .

شاهد ، فَجَنَح إلى الفرق بين القاذف والشاهد [١] ؛ إذْ نصابُ الشهادة لو تمَّ بالرابع ؛ لتعيَّن الرَّجْم ، ولَمَا سُمُّوا قاذفين» [٢] .

وهذا تفريقٌ دقيقٌ جدًّا ، وفِقهٌ عميقٌ جدًّا .

فتأمَّلْهُ .

(١) وفي كلام الإمام الإسماعيلي - الآتي - (ص٦١) - ما يؤيِّد هذا الوجْهَ ؛ فانظرْه .

(٢) وانظر «الأم» (٨/٦٦و١١١- طبعة دار الوفاء) - للإمام الشافعي - رحمه الله - تعالى - .

(٧)
الفرق بين الشهادة والرواية

... وهذا لُبُّ موضوعِنا ، وأصلُ مسألتنا ؛ فقد خَلَطَ فضيلة الشيخ - رعاه الله - بين المسألَتَيْن ؛ فَجَعَلَ ما يتعلّق بالشهادة وأحكامِها : مبْنيًّا على ما يرتبطُ بالروايةِ وشؤونها!!

والفرقُ بين الأَمْرَيْنِ معلومٌ - قديماً - عند أهلِ العلم - ولست أحسِبُهُ يخفى على فضيلتِه -!

وقد افتتح الإمام القَرافيُّ - المتوفَّى سنة (٦٨٤هـ) - كتابه «الفروق» (٦٧/١) ببيان الفرقِ بينهما ؛ قائلاً :

«ابتدأتُ بهذا الفرقِ بين هاتَيْن القاعِدَتَيْن ؛ لأنّي أقمتُ أطلُبُه نَحوَ ثماني سنين ؛ فلم أظفر به ، وأسألُ الفضلاءَ عن الفرق بينهما ، وتحقيقِ ماهِيَّةِ كُلٍّ واحدٍ منهما ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما خَبر؟

فيقولون : الفرقُ بينهما : أنَّ الشهادة يُشترط فيها العدد ، والذُّكورة ، والحُرِّية ؛ بخلاف الرِّواية ، فإنّها تصحُّ من الواحِد ، والمرأة ، والعبد . . .

فأقول لهم : اشتراطُ ذلك - فيها - فَرْعُ تصوُّرِها وتميُّزِها عن الرواية ، فلو عُرِّفَتْ بأحكامِها وآثارِها التي لا تُعرَف إلا بعد معرفتِها لِزمَ الدَّوْرُ[1] .

(١) هو ترتُّبُ شيءٍ على شيءٍ آخر - بحيث لا يكونُ هذا إلا إذا كان ذاك - ... .

وإذا وقعت لنا حادثةٌ غيرُ منصوصة ؛ من أين لنا أنها شهادةٌ ـ حتى يُشترطُ فيها ذلك ـ ؟

فلعلّها من بابِ الرِّواية التي لا يُشترط فيها ذلك ، فالضرورةُ داعيةٌ لتمييزِهما ، وكذلك إذا رأينا الخلافَ في إثباتِ شهرِ رمضان ، هل يُكتفى فيه بشاهدٍ؟ أم لا بُدَّ من شاهِدَيْن؟

ويقولُ الفُقَهاء في تصانيفِهم : منشأُ الخلافِ في ذلك : هل هو مِن بابِ الرِّواية ، أو من بابِ الشّهادة؟...» .

ثم طوَّل ـ رحمه الله ـ في النقلِ ، وَالبحثِ ، والتّعليل ، والمناقشةِ ، والردِّ ، والتعقيب . .

وقال الإمام ابن القيِّم في «بدائع الفوائد» (٦٠٥/١) :

«الفرقُ بين الشهادةِ والروايةِ : أنّ الروايةَ يعُمُّ حكمُها

الراويَ وغيرَه - على مَرِّ الأزمان - ، والشَهادةُ تخصُّ المشهودَ عليه وله ، ولا يتعدَّاهُما إلا بطريق التبعيَّةِ المحضةِ ، فإلزام المعيَّنِ يُتَوقَّعُ منه العداوةُ ، وحقُّ المنفعةِ ، والتُّهمةُ الموجِبَةُ للرّدِّ ؛ فاحْتِيطَ لها بالعدد ...»

في كلامٍ طويلٍ[1] .

وقال الحافظ ابنُ حَجَر في «فتح الباري» (٢٥٦/٥) : "وقد حكى الإسماعيليُّ في «المدخل»[2] أنّ بعضَهم استشكل إخراجَ البُخاريِّ هذه القصَّةَ ، واحتجاجَه بها ، مع كونِه احتجَّ بحديثِ أبي بكرة في عدة

---

(١) وانْظُر «نشر الورود» (٤٠٥/١ - ٤٠٦) للشنقيطي ، و «التنكيل» (٣٣/١-٣٥) للمُعَلِّمي .

(٢) انظر ما سيأتي حوله (ص٦١-٦٢) .

مواضع[1]!؟

وأجاب الإسماعيليُّ بالفرق بين الشهادةِ والرواية ؛ وأنّ الشهادةَ يُطلَب فيها مزيدُ تثبُّتٍ لا يُطْلَب في الرواية ؛ كالعدد ، والحُرية ، وغير ذلك .

واستنبط المهلّبُ[2] ـ مِن هذا ـ إنّ إكذاب القاذِفِ

---

(١) انظر سَرْدَ أحاديثه ـ في أهمّ كتب السنة ـ ؛ في :

«تحفة الأشراف» (١١٦٥٤ـ١١٧٠٨) ، و «إتحاف المهرة» (١٧١٣٧ـ١٧٢٠١) .

وفي مقدّمة «مسند بقيّ بن مَخْلَد» (ص٨٢) - ضمن سَرْد أسماء الصّحابةِ أصحاب المئات من المرويّات النبويّة ؛ ذكرُ أبي بَكْرة ، وروايته (مئة واثنين وثلاثين حديثاً) .

(٢) انظر نصّ كلامهِ في «شرح البخاري» (١٨/٨) =

نفسَه ليس شرطاً في قَبُولِ توبتِه ؛ لأنّ أبا بَكْرة لم يُكَذِّب نفسَه ، ومع ذلك : فقد قبل المسلمون روايتَه ، وعملوا بها» .

قلتُ :

وهنا مَكْمَنُ هذه الفائدة ، وأساسُها [1] .

فاحْفَظْهُ ـ حفظك اللَّه ـ . . .

= ـ لابن بطَّال ـ .

(١) مِن أجل ذا : لخَّص العلامةُ الشنقيطيُّ في «مذكرة أصول الفقهِ» (ص٢٢٩) هذا البحثَ ـ بذاته ـ ؛ قائلاً :

«والشهادة في هذا ليست كالرواية» .

(٨)
إجماع المسلمين على قَبول روايةِ أبي بَكرة
ـ رضي اللَّه عنه ـ

تقدَّم (ص١٢) قولُ فضيلةِ الشَّيخِ **محمد الأشقر** ـ عفا اللَّه عنه ـ نفسِهِ! ـ :

«وعامة المحدِّثين قبلوا رواياتِ أبي بَكرة ـ رضي اللَّه عنه ـ» .

وتقدَّمَ ـ كذلك ـ (ص٤٥) قولُ الإمام ابن كثير :

«فأمَّا قَبولُ روايةِ أبي بَكرة : **فمُجْمعٌ عليه**» .

وتقدَّم ـ أيضاً ـ (ص٥٧) كلامُ المُهلَّب في «قَبول

المسلمين[1] روايتَه، وعملهم بها».

وأزيدُ - هَا هُنَا - كلمةَ الإمام ابن القيِّم - رحمه اللَّهُ - في «إعلام الموقّعين» (٢/٢٤٣):

«وقد أجمع المسلمون على قَبُول رواية أبي بَكـرة - رضي اللَّه عنه -».

ونَقَلَ ابْنُ النَّجَّار في «شرح الكوكب المنير» (٢/٣٨٧): «اتفاقَ الناسِ على الرواية عن أبي بَكْرَةَ»[2].

فماذا يصنعُ - بعدُ - فضيلةُ الدكتورْ - أحسن اللهُ

---

(١) وانظر «مذكرة أصول الفقه» (ص٢٢٩) - للعلاَّمةِ الشنقيطي -.

(٢) وسيأتي (ص٦٧) قريبٌ منه: مِن كلام الإمام ابن قُدامة المقدسيِّ -.

خاتمَتَنا وإيَّاه ـ؟!

أيَقْبَلُ هذا؟ أم يردُّه ويأباه؟!

إنَّا لنرجو صادقين ـ لنا وله ـ **مراجعة ما ارتآه !**

واللَّهُ ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرسولَ مِن بعدِ ما تبيَّنَ له الهُدَى **ويتَّبع غيرَ سبيل المؤمنين** نُولِّه ما تولَّى ونُصلِه جهنَّم وساءَتْ مصيراً﴾ . .

ثم أوقفني بعضُ أفاضل إخواني ـ جزاه اللَّهُ خيراً ـ على ما نقله الحافظ مُغُلْطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١٢/٧٧)؛ قائلاً:

«وفي «المدخل» [١] ـ لأبي بكر الإسماعيلي ـ : «لم

---

(١) اسمُهُ: «المدخل إلى (صحيح البخاري)».

«وفيه اعتراضاتٌ عليه، والجوابُ عنها». =

يمتنع **أحدٌ** من التابعين - فَمَن بعدَهم - من رواية أحاديثِ أبي بَكرة ، والاحتجاجِ بها ، ولم يتوقف **أحـــدٌ** مِن الرُّواة عنه ، ولا طَعَنَ **أحدٌ** على روايته مِن جهةِ شَهادتِه[1] على المغيرةِ ، هذا مع إجماعهم : أنْ لاَ شَهَادةَ لمحدودٍ في قذفٍ غيرَ تائب مِنه ، **فصارَ قَبُولُ خــبره جاريــاً مجــرى الإجماع . . .**» .

اللهُمَّ سدِّدنا ، وأيِّدنا - يا رحمنُ يا رحيم - .

= قاله العلاَّمة محمد بن سليمان الرُّوداني في «صلة الخَلَف بموصول السلف» (ص٤٠٧- نشر دار الغرب) .

وقد فات ذِكرُ هذا الكتاب عدداً مِن المصنِّفين حول «صحيح البخاري» ، وجُهود العُلماء حولَه ؛ فلْيُسْتدْرَك .

(١) قارنْ بما تقدَّمَ - من كلامِ الإمامِ الذَّهبيِّ - (ص٥١-٥٢) .

(٩)
أقوالُ عُلماءِ الأصولِ، ونصوصُ الأئمَّةِ الفحول

أحسِب ـ جيِّداً ـ إن شاء اللَّهُ ـ أنَّ ما تقدَّمَ مِن أدلَّةٍ وأبحاثٍ: كافٍ للمنصِفِ بإيضاحِ الحقِّ له، وظهور الصوابِ أمام عينِهِ.

وزيادةً في الخيرِ، وطمأنينةً للنفسِ: أنقُلُ نقولاً أخرى ـ في الموضوعِ نفسِه ـ مِن باب (تخريج الفروع على الأصول!)؛ فأقول:

١- نقل أبو الوفاء ابنُ عَقِيل في «الواضح في أصول الفقه» (٢٧/٥) عن الإمام أحمد ـ قولَهُ ـ:

«ولا يُرَدُّ خَبَرُ أبي بَكْرة ـ ولا مَنْ جُلِدَ معه ـ؛ لأَنَّهُم جاءُوا مجيءَ الشهادَةِ، ولم يأتُوا بصريح القذفِ.

ويسوغُ فيه الاجتهادُ؛ ولا تُرَدُّ الشهادةُ بما يسوغُ فِيهِ الاجتهاد».

٢- وقال ابن النجَّار ـ المتوفَّى سنة (٩٧٢) في «شرح الكوكب المنير» (٢/٣٨٥-٣٨٧) شارحاً قولَ صاحب «التحرير»: (وتُقبل روايةُ قاذفٍ بلفظ الشهادة)؛ قائلاً:

«قال أصحابنا ـ وغيرُهم ـ: إنْ قَذَفَ بلفظ الشهادة قُبلت روايتُه؛ لأنَّ نَقْصَ العدَد ليس من جهته».

٣- وقال العلاَّمة أبو إسحاق الشِّيرازي ـ المتوفَّى سنة (٤٧٦ هـ) ـ في «اللُّمَع» (ص٤٣) ـ:

«وأبو بَكرة ـ ومَن شهد معه ـ تُقْبَلُ روايتُهم؛ لأَنَّهم

أخرجوا ألفاظَهم مخرجَ الإِخبار، لا مخْرجَ القذفِ، وَجَلَدهُم عمر باجتهاده» .

٤- وقال العلاَّمةُ البَدْرُ الزركشي في «البحر المحيط» (٢٩٩/٤- **بتحقيق ومُراجعة الأشْقَرَيْن!**) :

«وأَمَّا ما وقع بينهم [أي : الصحابة] من الحروب والفتن ؛ فتلك أمورٌ مبنيَّةٌ على الاجتهاد ، وكلٌّ مجتهد مصيب [1] ، أو : المصيبُ واحد ، والمخطئُ معذور ؛ بل ومأجور .

وكما قال عمر بن عبد العزيز : تلك دماءٌ طهَّر اللَّه منها سيوفَنا ؛ فلا نخضِبُ بها ألسنتَنا .

---

(١) **لا؛ بل لِكُلِّ مجتهد نصيب .**

فالصواب ما بعدهُ .

قال الصَّيرفيُّ ، والقاضي أبو الطيِّب ، والشيخ أبو إسحاق ـ وغيرهم ـ : وأمَّا أمْرُ أبي بَكرة وأصحابه ؛ فلمَّا نقص العددُ أجراهم عمرُ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ مجرى القَذَفَةِ .

وحدّه لأبي بَكرة : بالتأويل ، ولا يُوجب ذلك تفسيقاً ؛ لأنهم جاءُوا مجيءَ الشهادة ، وليسَ بصريح في القذف .

وقد اختلفوا في وجوبِ الحدِّ فيه .

وسُوِّغ فيه الاجتهاد ، ولا تُرَدُّ الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد» .

٥- وقال أبو حامد الغزاليُّ[١] ـ المتوفَّى سنة (٥٠٥ هـ) في «المستصفى» (٥١٣/٣) ـ في سياقه شيئاً مِن

---

(١) وهو من كِبار عُلماء الأصول ـ على ما عنده من أشعريّات وصوفيّات!! ـ فتنبّه . . .

اجتهاداتِ عمرَ بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - :

«وكذلك جلد [عُمَرُ] أبا بَكرة لمَّا لم يَكمُل نصابُ الشهادة ؛ مع أنَّه جاء شاهداً في مجلس الحكم ، لا قاذفاً ؛ لكنَّهُ قاسَهُ على القاذف»[1] .

٦- وقال الإمام ابنُ قُدامة المقدسي - المتوفَّى سنة (٦٢٠هـ) - في «روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر» (ص٢٣٠- «المذكرة» -) : «المحدود في القذف ؛ إن كان بلفظ الشهادة : فلا يُرَدُّ خبرُه ؛ لأنَّ نقصانَ العدد ليس من فِعلِه .

ولهذا روى الناسُ عن أبي بَكرة، واتَّفقوا على ذلك - وهو محدودٌ في القذف - .

(١) ونحوه في (٣/٥٣٨) - منه - .

وإن كان بغير لفظ الشهادة: فلا تُقبل راويته حتَّى يتوبَ»[1].

... وهكذا في سلسلةٍ طويلةٍ من علماءِ الأصول؛ لو قصدْتُ استيعابَها لخرج كتابُنا عن المقصود.

واللهُ الموفِّق - لاَ ربَّ سواه -، وهو - بحقٍّ - المعبود.

---

(١) وفي تعليق العلامة الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي على «الروضة» - المسمَّى: «نُزهة الخاطر العاطر» (٣٠٤/١) - قولُهُ -:

«ولولاَ أنَّ المصنِّفَ [ابن قُدامة] استشهد بقصَّة أبي بَكرة لَما نَبَسْتُ فيها ببنتِ شَفَةٍ، وَاللَّه أعلم».

قلتُ: **هكذا فلْيَكُنِ الورَعُ، وتعظيمُ الصحابة** - رضي اللّه **عنهم** -.

(١٠)

فوائدُ في فقه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :
«لن يُفلح قومٌ ولّوْا أمرَهم امرأةً»

١- بوَّب الإمام ابن حبَّان في «صحيحه» (٦/٤٨٥- «التعليقات الحِسَان») ـ عليه ـ بقوله :

«ذِكْرُ الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوامٍ تكونُ أمورُهم مَنُوطَةً بالنساء» .

٢- قال الإمام البَغَوي في «شرح السنة» (١٠/٧٧) :

«اتَّفقوا على أن المرأة لا تصلحُ أن تكون إماماً ، ولا قاضياً ؛ لأنَّ الإمامَ يحتاجُ إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ،

والقيامِ بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاجُ إلى البُروزِ لفصلِ الخصومات ؛ والمرأةُ عورةٌ لا تصلح للبروز ، وتعجَزُ ـ لضعفها ـ عن القيامِ بأكثر الأمور ؛ ولأنَّ المرأةَ ناقصةٌ ، والإمامةُ والقضاء من كمال الولايات ؛ فلا يصلح لها إلاَّ الكاملُ من الرجال» .

٣- قال العلاَّمة الشوكانيُّ في «نيل الأوطار» (١٦٨/٩) :

«فيه دليلٌ على عدم جواز تولية المرأة شيئاً مِن الولايات العامَّة بين المسلمين .

والحديثُ إخبارٌ عن عدم فلاح مَن وَلِيَ أمرَهم امرأةٌ ، وهم منهيُّون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم ، مأمورون بِاكتساب ما يكون سبباً للفلاح» .

٤- وقال العلامةُ الصَّنعاني في «سبل السلام» (٤٩٦/٤) :

«فيه دليلٌ على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحلُّ لقومها توليتُها ؛ لأنَّ تجنُّب الأمر الموجِبِ لعدم الفلاح واجبٌ» .

قلتُ : وأصلُهُ للعلامةِ المغربِيِّ في «البدر التَّمام» (١٣٤/٥) - فانْظُرْهُ - .

٥- قال العلاَّمة صدِّيق حسن خان في «إكليل الكرامة» (ص١٠٩) :

«ليس بعد نفي الفلاحِ شيءٌ مِن الوعيد ، ورأسُ الأمور هو الإمامةُ» .

٦- وقالت لجنة الفتوى - في الأزهر -[1] :

---

(١) كما في «المرأة والحقوق السياسية في الإسلام» (ص١٨١-١٨٢) .

«هذا الحكم المستفاد من الحديث ـ وهو منع المرأة من الولايات العامَّة: الإمامةِ الكبرى، والقضاءِ، وقيادةِ الجيوشِ، وما إليها من سائر الولايات العامَّة ـ ليس حكماً تعبُّديًّا يُقصَد مجردُ امتثاله ـ دون أن تُعلم حِكمتُه ـ، وإنَّما هو من الأحكام المعلَّلة بمعانٍ واعتباراتٍ لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعيَّة بين نوعيِ الإنسان ـ الرجل والمرأة ـ . . .»[1].

---

(١) وللشيخ أحمد محمد شاكر ـ رحمه اللَّه ـ كلمةٌ قويَّةٌ في تحقيق هذا المعنى، وبيانِ (الواقع) المتَّصل به؛ وذلك في تعليقِه على «عُمدة التفسير» (٣/١٦٤ـ١٦٥)؛ قال:

«أمَّا النساءُ في عصرنا؛ فقد ملأَهُنَّ الكِبرُ والغرورُ والطغيانُ بما ثبَّتَ أعداؤُنا المبشِّرون والمستعمرون في نُفُوسهنَّ =

....

= بـالتعليم المتهتِّـك الفاسـق ، فَزَعَمْـنَ لأنفسِـهنَّ حـقَّ المسـاواة بالرجال في كلِّ شيء - في ظاهر أمرهنَّ - ، وهنَّ - على الحقيقةِ - مستعليات طاغياتٌ ، يُرِدْنَ أن يحكُمْـنَ الرِّجـالَ فـي الـدار وخـارجَ الـدار! ، وأنْ يعتدينَ على التشريع الإسلامي ، حتَّى فيما كـان فيـهِ النصوصُ الصريحةُ من الكتاب والسنة .

بل يُردنَ أن يكـنَّ حـاكمـاتٍ - فعـلاً - ، ويتولَّيْـنَ مِـن شـؤون الرِّجـالِ مـا ليـس لهـنَّ ، وأن يخرُجْـن علـى أمـرِ اللَّـهِ ورسـولِه ؛ بـلْ يكفُرن بأنَّ : ﴿الرِّجال قوَّامون على النِّساء﴾ ، بل يكفُرنَ بأنَّه : «لـن يُفلـحَ قـومٌ ولَّـوا أمرهـم امـرأةً» ؛ حتَّـى طَمِعـن فـي منـاصـبِ القضـاءِ - وغيرها - ، وساعدَهُنَّ الرجالُ الذين هم (أشباه الرجال!) .

ولـم يَخْشَ هؤلاءِ وأُولئك ما وراءَ ذلـك مِن فسـادٍ ، وانهيـارٍ ، ثم مِن سَخَطِ اللَّهِ ، وشديد عقابه» .

(١١)
وبَعْدُ...

فَإِنَّ البحثَ العلميَّ المبنيَّ على الدليل والبُرهان ـ دون التقوُّل، والتعالي، والازدراء ـ أمرٌ لا يردُّه ذو عقل، ولا يرفضه صاحبُ إنصاف.

ولكنَّ الشأنَ ـ دائماً ـ هدايةً وتوفيقاً ـ فيمن يسلُكُ هذا المهْيَعَ الرَّشيد، ويتَّبعُ هذا الدربَ السَّديد...

﴿وقليلٌ من عباديَ الشكور﴾

والمَخْرَجُ من الخلاف ـ أبداً ـ إنَّما يكونُ بالترجيح العلميِّ المنضبط؛ لا بِتلقُّطِ الهَفَوات! وتصيُّد الرُّخَص

والزلاَّت!! وواهي الأنظار والتأويلات!!!

مع التذكُّر - والتذكير - بما رواه الإمام أبو داود في «سننه» (٤٦١١) عن مُعاذ بن جبلٍ[1] - رضي اللَّه عنه - ، قال :

«اتَّقوا زَيْغَةَ الحكيمِ ؛ فإنَّ الشيطانَ يُلقي على فِي الحكيمِ كلمةَ الضلالة» .

... ثمَّ إنِّي رأيتُ في مسألة تولِّي المرأة المناصبَ - مِن الرئاسَة ، والوزارة ، والنيابة - وما أشبه ذاك - مِنْ قبلُ ومِنْ بعْدُ - أقوالاً كثيرةً ؛ جلُّهَا خالٍ من الدليل ، وليس عليه أيُّ تعويل ؛ لأَنَّه تقوُّلٌ وتقويل .

ومِن خُلاصة ما ذهب إليه الدكتور محمد محمود أبو

---

(١) وقد وَهِمَ مَن عزاهُ لابنِ مسعود!!

حُجَير - نفعَ اللَّه به -في كتابه النافع : «المرأة والحقوق السياسية في الإسلام»[1] (ص٥٧٧) - فيما نحن بصدِده - قولُهُ -[2] :

«لا يجوزُ للمرأة - في الرأي الراجح - أن تتولَّى - ابتداءً - رئاسةَ الدولة (الإمامة العظمى) ، والوزارةَ بنوعيها - التفويضية والتنفيذية - ، والإمارةَ بنوعَيْها - العامة الخاصة ، والولايةَ على الحروب - . . .» .

---

(١) وهو رسالة ماجستير مقدّمة في الجامعة الأردنية ، سنة (١٩٩٤) .

(٢) مع التنبيه إلى أنَّ بعضاً من اختياراتِه - الأخرى - ثمَّةَ - تحتملُ الأخذَ والردّ . . .

والله المسدِّد .

وقال: «لا يجوز للمرأة - في الرأي الراجح - تقلُّدُ المناصبِ القضائية في أقسامها الثلاثة: القضاء العادي، وما يلحقُ به من ولاية المظالم، وولاية الحِسبة، كما لاَ يجوز تقليدُها على قضاءِ الرَّدِّ - وهو بمثابة محكمةِ النقضِ - وقضاء الأحداثِ والنساء؛ لكونِ ولاياتِ السلطة القضائية عامةً ومُلزِمةً.

وقد قامت الأدلَّة المحرِّمة على تحريم تولِّي المرأة لها، أو توليتها عليها مطلقاً».

وقال: «لا يجوزُ - في الرأي الراجح - عضويةُ المرأة في السلطة التشريعية[1] - وهي ولاية التشريع فيما لا نصَّ

---

(١) وهذا (لفظٌ) مُستنكَر - في هذا السِّياق -؛ فانظرْ وَجْهَ المؤاخذة فيه: «مُعيد النِّعَم..» (ص٣٤) - للسُّبكي -، =

فيه ، وسنِّ القوانين - ؛ لكونها ولايةً عامةً ذاتَ سُلطة مُلزمةٍ للأمة والدولة ، وقد قامت الأدلَّة المحرِّمةُ على منع توْليتها ، أو توْليتها عليها .

ولا يجوزُ للمرأة - في الرأي الراجح - أن تكون نائبةً في مجلس الشورى النيابي - البرلمان ، أو أهل الحلِّ والعقد -» .

= وعنه : «معجم المناهي اللفظية» (ص٣١٥) للشيخ بكر أبو زيد - عافاه الله ، وسدَّده - .

(١٢)
الخاتمة

... هذا ما وفَّقني اللَّهُ ـ تعالى ـ لجمعِه ؛ وليس هو بآخِرِ المُمْكِن ؛ لكنَّ التوفيق بيدِ اللَّه ، ولا يُطْلَبُ الهدى مِن سواه . . . .

«فَلْيُنْعِمِ النَّاظرُ فيه النظَر ، ولْيُوسِّع العُذْر ؛ إن اللَّبيبَ مَن عَذَر ؛ فلقد سنح بالبال على غايةٍ مِن الإعجال ؛ كالارتجال ـ أو قريباً من الارتجال ـ ؛ في أيامٍ يسيرةٍ وليال ، ويأبى اللَّهُ العصمةَ لكتابٍ غير كتابِهِ ، والمُنصِفُ من اغتفر

قليل خطإ المرءِ في كثير صوابه [1] .

واللَّهُ المسؤول أن يوفِّقَنا لصوابِ القول والعمل ، وأن يرزقَنا اجتنابَ أسباب الزيغ والزلَل .

إنَّه قريبٌ مجيب لمن سأل ، لا يخيب مَن إياه رجا وعليه توكَّل» [2] .

---

(١) علَّق سماحة أستاذنا العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه ـ علىٰ هذا الموضع بقوله :

«الإنسان لا يخلو من الخطإ ، لكن المنصف يرى الصواب ويرى الخطأ :

فإذا صار الصواب أكثر : فلْيغتفر الخطأ .

وإن كان الخطأ أكثر : اضمحلَّ به الصواب» .

(٢) مِن كلام الحافظ ابن رجبٍ الحنبلي ـ المتوفَّى =

وآخر دعوانا : أَنِ الحمد للَّه رب العالمين .

وحسْبِيَ اللَّهُ ونِعمَ الوكيل ، وهو ـ سبحانه ـ بكلِّ جَمِيلٍ كَفيل .

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه العليِّ القدير

عليُّ بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبيُّ الأثري

ـ في ثلاثة مجالس ـ

آخرها ضُحى يوم الاثنين : ١٨/ربيع الثاني/ ١٤٢٥ هـ

= سنة (٧٩٥هـ) ـ في مقدمة كتابه العُجاب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» (١/٤ ـ بتحقيق أخينا الشيخ مشهور حسن سلمان) .

أبو بكرة الثقفي مولى رسول اللَّه ﷺ صادق فيما روى عن رسول اللَّه ﷺ رغم ما قاله د. الأشقر(١)

د. مبارك سيف الهاجري

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أما بعد:

فها هي أيام عدة تمر ولم نر اعتذاراً من الدكتور محمد سليمان الأشقر فيما بدر منه في حق الصحابي الجليل أبي بكرة الثقفي مولى رسول اللَّه ﷺ، رغم ما نشر من ردّ حكيم للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والأخ أحمد الفهد، وكان فيما ذكرا غنية في رجوع مثله عن قوله في حق ذاك الصحابي الجليل، لكنه أعرض صفحاً، وما نشر شيئاً، فكان لابد من الردّ عليه بما يقطع دابر تلك البدعة، ويُظهر

(١) مقالة نشرت في جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ ٨ يونيو ٢٠٠٤ م العدد ١٠١٨٠/٤٦٢٦ السنة ٤٣ .

جهله فيما ذهب إليه من قول في حق أبي بكرة رضي الله عنه ، يأبى صغار الطلبة عن حكايته فضلًا عن الاحتجاج به وإليه، فأقول وباللَّه التوفيق:

١- ما ذهب إليه الدكتور من تنزيل الآيات المذكورة على الصحابي الجليل، والقول بظاهرها، دون الرجوع إلى تلك الواقعة، وما لابسها. وعدم الالتفات منه إلى ما تأوّله واجتهد فيه الصحابي أبو بكرة رضي الله عنه ، وإن كان اجتهاده مرجوحاً عند بعض أهل العلم، يدل على سطحية في الفهم والاستدلال لدى الدكتور رغم سنّه وطول باعه في علوم الشريعة، فلا حول ولا قوة إلا باللَّه.

فاعلم هداك اللَّه أن أبا بكرة رضي الله عنه لم يكن يرى أنه قاذف للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وإنما هو شاهد، يقول الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله : «كأنه يقول: لم أقذف المغيرة، وإنما أنا شاهد، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد، إذ نصاب الشهادة لو تم بالرابع، لتعيّن الرجم ولما سُمّوا قاذفين».

وكان مثل هذا يكفيك في الاعتذار عن هذا الصحابي

الجليل، لكن لما عجزت عن فهم الحديث رُمْتَ إلى تضعيفه بلا حجة، وهداك رأيك إلى الطعن في صحابيّه، وهذا باب عظيم، خطره جسيم، وعاقبته وخيمة، لا يخفى على مثلك وَبَالُها.

٢- ثم يا هذا، أتدري فيمن تكلمت وفيما ذهبت أين أنت ممن شهدت له الأمة بالفضل والخيرية، رغم تيك الحادثة التي تشبثت بها، وجريت في فهمها على منوال حدثاء الأسنان.

* يقول سعيد بن المسيب (ت٩٤هـ) إمام التابعين رحمه الله: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد، قال: فاستتاب نافعاً، وشبل بن معبد، فتابا، فقبل شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته، **وكان أفضل القوم**.

* وقال الحسن البصري (ت١١٠هـ) من أئمة التابعين رحمه الله: «لم ينزل البصرة (يعني من أصحاب النبي ﷺ) أفضل من أبي بكرة وعمران بن حصين».

* وقال العجلي (ت٢٦١هـ): «كان من خيار أصحاب

النبي ﷺ».

* وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ): «كان رجلًا صالحاً، ورعاً».

* وقال العيني (ت٨٥٥هـ): وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول اللّه ﷺ من حصن الطائف في بكرة، وكُني أبا بكرة، واعتقه رسول اللّه ﷺ، وهو معدود في مواليه، وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم، ولم يزل مجتهداً في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، روي له عن رسول اللّه ﷺ مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً».

٣- ثم ها هي ذي كتب الجرح والتعديل ورجال الحديث، وهي في متناول الخاصة والعامة، ائتنا - إن استطعت - بقول واحد لأئمة الجرح والتعديل طرح فيه رواية أبي بكرة رضي الله عنه، وكذّبه فيما روى عن رسول اللّه ﷺ، ورماه بالكذب على رسول اللّه ﷺ.

أم أراك تزعم أن تلك الحادثة خفيت عليهم، واطلعت أنت عليها دونهم، فجنيت علماً فاتهم كافة، سواء كانوا من

الصحابة أو التابعين أو تابعيهم وهكذا.

هاهم سادات التابعين: محمد بن سيرين، والحسن البصري، وأبو عثمان النهدي، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والأحنف بن قيس وغيرهم، رووا عن أبي بكرة أحاديثه عن رسول اللَّه ﷺ، فأين هم من رأيك في تكذيب أبي بكرة رضي الله عنه فيما روى، وأين هم من إدراجك لأحاديث أبي بكرة ضمن الأحاديث الموضوعة والمكذوبة على رسول اللَّه ﷺ، ائتني بقول واحد منهم كذَّب فيه أبا بكرة رضي الله عنه.

ثم يا هذا، الساكت عن الحق شيطان أخرس، فما بال الصحابة رضي الله عنهم، ممن طالت أعمارهم وبقوا إلى ما بعد وفاة أبي بكرة أو نحوها، ما لهم لم يُكذبوا أبا بكرة فيما روى عن رسول اللَّه ﷺ، كأمثال: ابن عباس، وابن عمر، وعمران، وأنس، وغيرهم كثير رضي الله عنهم.

٤- ويحك، اتق اللَّه فيما تقول، واعلم أن ما ذهبت إليه من تكذيب أبي بكرة رضي الله عنه فيما روى عن رسول اللَّه ﷺ تجهيل وتحقير لسادات المسلمين من الصحابة والتابعين،

ومن بعدهم ممن تتابعوا على رواية الأحاديث من طريق هذا الصحابي الجليل.

أعلم - إن كنت جاهلًا - أنه قلما يوجد ديوان من دواوين السنة إلا وقد حوى أحاديث من رواية هذا الصحابي الجليل أبي بكرة مولى رسول اللّه ﷺ.

وقد تقدم آنفاً من كلام العيني رحمه الله أن الأحاديث المروية من طريق أبي بكرة رضي الله عنه بلغت مائة واثنين وثلاثين حديثاً.

* وهذا أمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله، أخرج في مسنده نحو خمسين حديثاً، أكلها موضوعة عند فضيلتكم؟ أين ابن الجوزي؟ وقبله الجورقي وابن طاهر وغيرهم لم يضمنوها فيما كتبوا في مصنفاتهم في الأحاديث الباطلة والمكذوبة على رسول اللّه ﷺ.

ثم ما بال أئمة الحديث كافة: أبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق الصنعاني، وأبو بكر بن أبي شيبة، والدارمي، والبزار، والطبراني وغيرهم خلق لا يحصى يُخرجون أحاديث هذا الصحابي الجليل.

أما علمت أن أحاديثه في الكتب الستة كلها، بل ما من كتاب أَلَّفَه عالم من علماء الحديث واشترط فيه الصحة إلا ولأحاديث أبي بكرة ﷺ نصيب من كتابه.

* فهذا الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) خرّج في صحيحه نحو ثلاثة عشر حديثاً من أحاديث أبي بكرة ﷺ.

* وهذا الإمام مسلم (ت٢٦١هـ) خرّج في صحيحه تسعة أحاديث من أحاديث أبي بكرة.

وما شعرا - رحمهما اللَّه - أنها أحاديث موضوعة مكذوبة بزعمك يا دكتور، لقد جئت بشيء عظيم، فات الأولين من نقاد الحديث، وأعَجَزْت من بعدك أن يأتي بمثل ما جئت به.

* وهذا الإمام ابن خزيمة (ت٣١١هـ) خرّج في صحيحه (المطبوع منه) تسعة أحاديث من أحاديث أبي بكرة.

وابن الجارود (ت٣٠٧هـ) خرَّج في المنتقى له خمسة أحاديث من أحاديث أبي بكرة.

وكذا أبو عوانة (ت٣١٦هـ) خرّج من مسنده الصحيح

ثمانية أحاديث لأبي بكرة رضي الله عنه.

ومسكين الإمام ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رحمه الله، فقد سوّد صحيحه بستة وعشرين حديثاً من أحاديث أبي بكرة رضي الله عنه!!

وكذا الحاكم أبو عبد اللّه (ت٤٠٥هـ) خرَّج في مستدركه على الصحيحين ثلاثة وعشرين حديثاً من رواية أبي بكرة.

وما شعر هؤلاء العلماء ممن تحروا الصحة في الأحاديث، أن أبا بكرة مطروح الرواية، أحاديثه عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم موضوعة مكذوبة بزعم الدكتور الأشقر، وهذا قول باطل وقع فيه الدكتور لقلة توفيق.

وها هو ذا الإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله، في سننه الكبرى التي طبعت في عشرة مجلدات، شملت جميع أبواب الدين، ما من مجلد منها إلا وفيه أحاديث من رواية الصحابي الجليل أبي بكرة مولى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فبلغت أحاديثه عنده نحو تسعة وأربعين حديثاً.

٥- أتدري يا دكتور فيما تكلمت:

يقول الإمام أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله: «لم يمتنع أحد

من التابعين فمن بعدهم من رواية حديث أبي بكرة، والاحتجاج بها، ولم يتوقف أحد من الرواة عنه، ولا طعن أحد على روايته من جهة شهادته على المغيرة، هذا مع اجماعهم أن لا شهادة لمحدود في قذف غير تائب فيه، فصار قبول خبره جارياً مجرى الإجماع فما كان ردّ شهادته قبل الفرية جارياً مجرى الإجماع».

ويقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نعلم خلافاً في قبول رواية أبي بكرة مع رد شهادته».

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

٦- ثم الحديث المشار إليه: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» وفي رواية: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» وفي رواية: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة».

رواه عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من التابعين:

ابناه: عبد الرحمن وعبد العزيز، والحسن البصري، وعبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، وهؤلاء التابعون

جميعهم ممن يحتج بأحاديثهم ورواياتهم، فما لهم رووا هذا عن أبي بكرة ﷺ، وما جاء عن أحد منهم تكذيبه أو تخطئته في روايته لهذا الحديث.

وأما قولك الغريب: «وقد قبل الحديث احتراماً له على الرغم من أنه لا يجوز قبول الحديث».

فهيا يا أستاذنا - بارك اللّه فيك - دلّنا على أي كتاب من كتب مصطلح الحديث أو غيرها ذُكر فيها أن بعض الأحاديث يقبلها العلماء احتراماً لأصحابها الذين رووها فحسب وإلا فالصواب ردّها، فواللّه ما سمعت بهذه القاعدة قط، وأنا ومن مثلي من طلاب العلم المساكين لم نر هذه القاعدة ضمن ضوابط الجرح والتعديل.

ثم هذه القاعدة العرجاء، يمكن أن يقولها كل أحد في كل حديث قبله العلماء، إنهم إنما قبلوه من جهة احترامهم لراويه وإلا فالصواب ردّه.

٧- واعلم هداك اللّه أن هذا الحديث كما أن البخاري رحمه الله أخرجه في صحيحه، أخرجه كذلك جمع من أئمة الحديث في

مصنفاتهم، وصرح طائفة منهم بتصحيحه، فقد أخرجه:

الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في جامعه، والنسائي في سننه، وأبو داود الطيالسي في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبزار في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، والقضاعي في مسند الشهاب، والبغوي في شرح السنة، وغيرهم.

وقد صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبغوي.

٨- وليتك اقتصرت على بعض قولك في فهم الحديث لما قلت:

«على أنّا نقول جدلًا لو صح هذا الحديث افتراضاً جدلياً، لكان حجة فقط في منع أن تتولى المرأة الملك أو رئاسة الدولة، ولا يصلح حجة لمنع أن تتولى المرأة القضاء أو أمارة قرية أو مدينة».

أقول: والحديث صحيح بلا شك، ولا يلتفتُ الليثُ إلى ما قاله الدكتور في حق صحابيّه راوي الحديث.

ولو أنك يا دكتور قلت في فهم معنى الحديث ما أشرت

إليه أنت آنفاً لكان لك في ذلك وجه، وغاية الأمر أن يقال أخطأت فحسب، وأما مسلكك في تضعيف الحديث على المنوال الذي سلكته، فجد خطير، وينذر بسوء، فاسأل اللّه العفو والعافية.

وهذا ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما خرّج الحديث في صحيحه بوّب له بقوله: «ذكر الأخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء».

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا إخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب، فتكون معجزة».

وهذا الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورد في السلسلة الضعيفة حديث (هلكت الرجال حين أطاعت النساء)، وبيّن ضعفه من هذا الوجه، ثم قال: «وأنا أظن أن هذا الحديث عن أبي بكرة له أصل بلفظ آخر، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عنه: «لما بلغ النبي ﷺ أن فارسًا ملّكوا ابنة كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، وأخرجه

الحاكم أيضاً وأحمد من طرق عن أبي بكرة، هذا هو أصل الحديث، فرواه حفيده عنه باللفظ الأول (يعني: هلكت الرجال حين أطاعت النساء) فأخطأ، واللّٰه أعلم.

وبالجملة، فالحديث (يعني: هلكت الرجال حين أطاعت النساء) بهذا اللفظ ضعيف لضعف روايه وخطئه فيه، ثم إنه ليس معناه صحيحاً على اطلاقه، فقد ثبت في قصة صلح الحديبية من صحيح البخاري أن أم سلمة رضي الله عنها أشارت على النبي ﷺ حين امتنع أصحابه من أن ينحروا هديهم، أن يخرج ﷺ ولا يُكلم أحداً منهم كلمة حتى ينحر بُدْنه ويحلق، فلما رأى أصحابه ذلك قاموا فنحروا، ففيه أن النبي ﷺ أطاع أم سلمة فيما أشارت به عليه، فدل على أن الحديث ليس على إطلاقه، ومثله الحديث الذي لا أصل له: «شاوروهنّ وخالفوهن» وقد تقدم» انتهى كلام الألباني.

فهلا سلكت - عفا اللّٰه عنك - مسالك هؤلاء العلماء ونحوهم في فهم معنى الحديث.

٩- ثم يا فضيلة الدكتور مالي أراك تجمع المتناقضات في

حق مولى رسول اللّه ﷺ أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه .

فها أنت تترضى عليه في موضعين من مقالك الأول، فتقول: «رضي اللّه عنه».

وكذا تصفه بصحبة النبي ﷺ، ومعلوم ما للصحبة هذه من شرف ومكانة، بل تقول في حقه: «صحابي جليل».

ثم أراك تقول فيه: «فإن الآية تدمغه بالفسق والكذب»، وترميه بوضع الأحاديث، والكذب على رسول اللّه ﷺ، وتسقط جميع ما روى من الأحاديث عنْ رسول اللّه ﷺ.

فقل لي بربك ما هذا العبث، ففتش - إن شئت - في تراجم الصحابة رضي الله عنهم كلهم، فلن ترى - واللّه - عاقلًا يترجم لصحابي فيصفه بما تقول من تناقضات.

وحريٌّ بمثلك - في هذه السن - التوبة عن هذه الزلة، والخوض في تلك المسألة في تولية المرأة من وجه آخر، فالحذر الحذر، فخير الأعمال خواتيمها، وخير الأعمار أواخرها، اسأل اللّه لي ولك الهداية، والحمد للّه رب العالمين.

تعقبت على الدكتور الأشقر

عدنان عبد القادر

نشرت مقالة لفضيلة الشيخ د. محمد الأشقر وتكلم فيه عن الحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» فرده، واحتج على رده بعدة حجج. وبالرغم من كون الشيخ عالماً بالأصول متبحراً فيه إلا أنه قد أخطأ في عدة مسائل أصولية وفقهية وحديثية، وهذا أمر مستغرب منه أكثر من استغرابه هو من تصحيح البخاري لروايات أبي بكرة رضي الله عنه إذ:

١- لم يفرق بين قذف أمهات المؤمنين وسائر المؤمنات.

٢- لم يفرق بين العلة المركبة والبسيطة.

٣- لم يفرق بين الشهادة والرواية.

٤- لم يفرق بين القذف والشهادة عليه.

٥- لم يفرق بين من تاب من القذف ومن لم يتب.

٦- لم يسبقه أحد في تكذيب أبي بكرة ورد رواياته.

٧- رد اليقين بالشك والمحتمل.

٨- قبول العلماء رواية شاهد القذف.

٩- اعتماده على الروايات الضعيفة في رد الصحيحة.

الفرق بين قذف أمهات المؤمنين وسائر المؤمنات:

احتج الشيخ على تكذيب أبي بكرة رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] وهذه وردت في قذف أمهات المؤمنين، وأمهات المؤمنين لهن مكانة خاصة في كتاب اللّه تعالى وسنة النبي ﷺ. كقول اللّه تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] وقال سبحانه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] لذا قال تعالى فيمن قذف

أمهات المؤمنين: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فبين أنه سبحانه أقصاه عن رحمته في الدارين، وسائر الملعونين إنما قيل فيهم (لعنه اللَّه)، أو (عليه لعنة اللَّه) وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقت من الأوقات، وفرق بين من لعنه اللَّه أو عليه لعنة مؤبدة عامة، ومن لعنه لعناً مطلقاً» [الصارم المسلول ٤٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها اللَّه منه كفر بلا خلاف» اهـ.

وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم. فروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن.

وقال الحسن بن زيد العلوي فيمن قذف عائشة: قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾ [النور: ٢٦] فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي ﷺ خبيث، فهو كافر فاضربوا عنقه. رواه اللالكائي.

وقال: والأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها . وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ . وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده ﷺ .(الصارم المسلول ٥٦٧). ولذا قال الله تعالى: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ .

لم يفرق بين العلة المركبة والبسيطة:

تبين لنا أن الآية الواردة في تكذيبه وردت خاصة في أمهات المؤمنين، فعلة الحكم عليه بالكذب هي علة مركبة من:

١- القذف.

٢- خصوصية أمهات المؤمنين.

بينما ما ورد في أبي بكرة إن سمي تجاوزاً قذفاً فهو في حق مسلمة ليست من أمهات المؤمنين، فالعلة بسيطة، أي مكونة من جزئية واحدة وهي قذف مسلمة، فكيف ينزل عليها حكم العلة المركبة وهي حكم قذف أمهات المؤمنين.

فالعلة المركبة إذا انتفى وصف منها انتفت العلة.

قال صفي الدين الأرموي (٤ / ٢٨٥): لأن وجود تلك الأجزاء والتئامها شرط لقيام العلية بها، فانتفاؤها عند انعدام واحد منها، لانتفاء شرطها. وبالتأليف حصل وحده مجموعة فقامت بها كوجوب القصاص مقدر بقتل عمد عدوان».

أي إن قتل خطأ لم يكن فيه قصاص، وإن قتل عمد بلا عدوان لم يكن فيه قصاص، وإن حصل قتل، ثم عمد، ثم عدوان. حصل بهذه الأوصاف القصاص. فإذا اختل وصف انتفى الحكم.

وقال الرازي في المحصول (٢ / ٤٠٢): «إنما يكون معرفاً للحكم عند اجتماع كل القيود. . . فيكون كل واحد من هذه القيود جزءاً من المعرف للحكم فيكون جزءاً من العلة». ثم قال: «فالمعتبر في تعيين الحكم هو المجموع» ا.هـ

لم يفرق بين الشهادة والرواية:

ثم الحديث الذي رواه أبو بكرة يسمى رواية للحديث وليس شهادة كما هو معلوم. وقد فرق علماء الأصول بين الرواية والشهادة.

قال الفتوحي «والرواية إخبار عن أمر عام من قول أو فعل لا يختص واحد منهما بشخص معين من الأمة، وأنه لا ترافع فيه ممكن عند الحكام».

قال: وعكسه الشهادة فإنها إخبار بلفظ خاص عن خاص، علمه مختص بمعين، يمكن الترافع فيه عند الحكام. (٢ / ٣٧٨ - ٣٨٩).

وقد عقد الأصولي القرافي في كتابه الفروق فصلًا كاملًا في الفرق بينهما صدر فيه كتابه وتوسع الزركشي فيه (البحر المحيط ٤ / ٤٢٦ - ٤٣٢).

ولذا عندما ذكر الإسماعيلي رواية البخاري لأبي بكرة ذكر الفرق بين الشهادة والرواية وقال: وإن الشهادة يغلب فيها مزيد تثبت ولا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك . ا.هـ (الفتح ٥ / ٢٥٦).

أبو بكرة لم يقذف أحداً:

وأما قول فضيلة د. الأشقر : «أن أبا بكرة قذف المغيرة ابن شعبة بالزنا».

ثم بنى كل حكمه عليه.

فالجواب: أن الرواية الصحيحة لم تقل ذلك، وإنما الرواية عن أبي عثمان النهدي قال: «لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد» فذكره الرواية. رواه ابن أبي شيبة.

وفي الرواية الأخرى الصحيحة كذلك قال أبو عثمان: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، ثم جاء آخر فشهد» فذكر الرواية. رواه الطحاوي وصححهما الألباني. (الإرواء ٢٣٦١).

ورواه البيهقي وابن أبي شيبة عن شامة بن زهير قال: «لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان - وذكر الحديث - قال: فدعا الشهود، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الرحمن بن نافع» فذكر الرواية وصححه الألباني.

كل الروايات تذكر الشهادة ولم تذكر القذف. إذ القاذف

هو الذي يدعي على فلان بالزنا ثم يأتي بالشهود الأربعة فيكون المجموع خمسة. القاذف والشهود الأربعة.

لم يفرق بين القذف والشهادة عليه:

وردت الآيات في التغليظ على القاذف لا على الشاهد. لقول اللّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ واضح أن المراد هو قاذف المحصنات لا من شهد فذكر سبحانه عقوبة القاذف بقوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

«قال القاضي في العدة في الشهادة على القذف: ليس بصريح في القذف. وقد اختلفوا في الحد، ويسوغ فيه الاجتهاد».

وقال الشيرازي في اللمع: وأبو بكرة ومن شهد معه تقبل رواياتهم لأنهم أخرجوا ألفاظهم مخرج الإخبار. لا مخرج القذف وجلدهم عمر باجتهاده.

قال ابنْ مفلح: عن الشهادة في القذف: إنه ليس من

الجرح لأنه لم يصرح بالقذف» (شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

وقال الذهبي: «كأن أبو بكرة يقول: لم أقذف المغيرةَ، وأنا شاهد، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد، إذ نصاب الشهادة لو تم بالرابع لتعين الرجم، ولما سموا قاذفين» (السير٣/ ٧).

لذا روي عن أحمد والشافعي أنه لا يحد(شرح الكوكب ٣ / ٣٨٧).

والآية تدل عليه، ولكن كما قال الشيرازي بأن عمر ﵁ جلدهم باجتهاده.

الشهادة على القذف لا تجرح:

قال في شرح التحرير: روي عن أحمد والشافعي أنه لا يحد.

قال ابن مفلح: فيتوجه من هذه الرواية بقاء عدالته، وقاله الشافعي: وهو معنى ما جزم به الآمدي ومن وافقه، وأنه ليس

من الجرح مَنْ لم يصرح بالقذف. (شرح الكوكب ٣/ ٣٨٩).

إذ قد يكون صادقاً في شهادته ولكن نقص العدد. لذا عندما تكلموا هل يلزم أن يكذب نفسه. قال بعضهم: لا. كما قال مالك: لجواز أن يكون صادقاً في نفس الأمر. (الفتح ٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨).

وذلك لأنه شهد بما رأى، وأما نقص العدد عن أربعة. فهذا ليس من جهته ولا طعن في عدالته. كما في شرح الكوكب: «لأن نقص العدد ليس من جهته» (٢/ ٣٨٥).

قبول رواية شاهد القذف:

قال الفتوحي (٢ / ٣٨٥): وتقبل رواية من اتصف بذلك، ولو أنه قاذف بلفظ الشهادة.

قال أصحابنا وغيرهم، إن قذف بلفظ الشهادة قبلت روايته، لأن نقص العدد ليس من جهته.

زاد القاضي في العدة وليس بصريح في القذف وقد اختلفوا في الحد، ويسوغ فيه الاجتهاد. وكذا زاد ابن عقيل.

قال الشيرازي في اللمع: وأبو بكرة ومن شهد معه تقبل روايتهم، لأنهم أخرجوا ألفاظهم مخرج الإخبار، لا مخرج القذف، وجلدهم عمر باجتهاده.

ويحد القاذف بلفظ الشهادة مع قبول روايته. قال في شرح التحرير: واتفق الناس على الرواية عن أبي بكرة. والمذهب عندهم يحد، وروي عن أحمد والشافعي أنه لا يحد.

قال ابن مفلح: «فيتوجه من هذه الرواية بقاء عدالته، وقاله الشافعية. وهو معنى ما جزم به الآمدي ومن وافقه. وأنه ليس من الجرح لأنه لم يصرح بالقذف».

وتبين من هذا أن بعض العلماء الذين وصفوا الشاهد بالقذف. فإنهم قيدوا القذف بالشهادة، فلم يطلقوا عليه وصف القذف. ولذا اختلفوا في حده، ولم يختلفوا في حد القاذفات.

توبة القاذف تمحو قذفه:

قال الله تعالى في القاذف الأصيل (وليس عن الشاهد):

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾.

فبين الله تعالى أن شهادتهم تقبل إذا تابوا من القذف. وأبو بكرة بالرغم من كونه ليس قاذفاً وإنما شاهد، والحديث يعتبر رواية وليس شهادة، ومع ذلك فقد اتفقت الأمة على حسن إسلامه وصحبته للنبي (ومات على ذلك . قال الذهبي: كان من فقهاء الصحابة. (السير ٣ / ٦).

وقال في شرح التحرير «واتفق الناس على الرواية عن أبي بكرة» (الفتوحي ٢ / ٢٨٧).

قال المهلب: لم يكذب أبو بكرة نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها (فتح الباري ٥ / ٢٥٦).

وصلاحه وحسن إسلامه لا يختلف عليه العلماء وأهل السنة والجماعة. فمن أين أتى فضيلة د. محمد الأشقر بهذا الرأي في رد رواية أبي بكرة.

أبو بكرة لم يكذبه أحد من المسلمين:

لقد تفرد فضيلة د. محمد الأشقر بتكذيب أبي بكرة، وليس له سابق بهذا القول إلا الرأي المصادم لاتفاق الأمة على صحبته للنبي ﷺ وموته على الصحبة والإيمان والفقه في الدين.

أما الشهادة وحتى القذف لا يدلان على كذبه. بل كما قال الإمام مالك عن توبة القاذف (وليس الشاهد): إذا إزداد خيراً كفاه، ولا يتوقف على تكذيب نفسه، لجواز أن يكون صادقاً في نفس الأمر. قال الحافظ ابن حجر وإليه مال البخاري. (فتح الباري ٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨).

قال في شرح التحرير: (واتفق الناس على الرواية عن أبي بكرة) (شرح الكوكب٢ / ٣٨٧).

قال المهلب: (قد قبل المسلمون رواية أبي بكرة وعملوا بها) (الفتح ٥ / ٢٥٦).

اعتماده على الروايات الضعيفة ورد الصحيحة:

قال فضيلة د. الأشقر: قال عمر رضي الله عنه لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك. فأبى أن يتوب، وأسقط عمر بعد ذلك شهادته. فكان أبو بكرة بعد ذلك إذا استشهد على شيء يأبى أن يشهد ويقول: أمير المؤمنين أبطل شهادتي.

هذه رواية ضعيفة لا تصح. إذ رواها الشافعي (٦/ ١٥٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٢)، والطبري في تاريخه (٤/ ٧٠)، وغيرهم عن سعيد بن المسيب عن عمر. وتعتبر رواية ابن المسيب عن عمر مرسلة. وتخالف الروايات الصحيحة.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي قيل له. يصح لسعيد سماع من عمر. قال: لا، إلا رؤية. رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن . وقال يحيى القطان: سعيد عن عمر مرسل ويدخل في المسند على سبيل المجاز. وقال مالك: لم يدرك عمر، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره. ا.هـ ويقبل منه ما صرح فيه بالسماع. قال ابن

رجب: كان كثير الرواية عن عمر ولم يسمع ذلك ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً، وقد سمع منه شيئاً يسيراً. (العلل ٣١٠ بتصرف)

حتى الإمام أحمد الذي أثبت سماعه وقال فيه: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ (التهذيب) ومع ذلك قال أحمد فيه: روايته عنه مرسلة.

قال ابن رجب: لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً مثل نعيه للنعمان بن مقرن على المنبر ونحو ذلك (العلل ١/ ٣٦٦). ومات عمر وعمره ثمان سنوات فقط.

لذا حكم أبو حاتم ومالك والقطان أن روايته عنه مرسلة كما رجع بذلك الإمام أحمد إلى قولهم.

فروايته مرسلة عن عمر بن الخطاب وإنما الروايات الصحيحة هي التي ذكرها وذكر مخرجها.

فكيف يبدل فضيلته الروايات الصحيحة بروايات مشكوك

فيها بل ضعيفة القواعد الحديثية، فيقدم الشك على اليقين؟!

غاندي وتاتشر وبلقيس:

أين النجاح في كل من ذكر؟

أما غاندي وتاتشر فقد سقطتا في الإنتخابات لسوء إدارة الدولة لأنهما كانتا فاشلتين. ومن تتبع سبب سقوطها علم عدم فلاحهما. بل تاتشر لم تنجح على مستوى حزبها (المحافظين) فضلًا على مستوى الدولة.

أما بلقيس فأي نجاح حققته، وأي ثناء أثنى الله عليها. فلم يثن الله تعالى عليها، وإنماورثت عرشاً عظيماً وعندما عرض عليها نبي الله سليمان الإسلام ردت عليه بالهدايا، فأي تدبير حسن. ولم تسلم إلا عندما رأت أبهة القصر، فلم تهدها رسالة الإسلام الناصعة التي لا تستطيع أن ترفضها العقول السليمة الصافية، بل الذي هداها هو أبهة الملك وعظمة الملك . فالزينة هي التي جعلتها تسلم لله تعالى مع سليمان

فكيف نقدم أوهام الفلاح ونرد به النص الواضح فضلًا عن تكذيبه؟ فكيف يقال: أن واقع غاندي وتاتشر وبلقيس يكذب الحديث. فهذا تعدٍ في تقديم الرأي الفاسد على النص الصريح الصحيح. حيث قال فضيلة الشيخ : «لو صح» . أي عند صحته فإنه يرده لمثل هذه الأوهام.

قال سهل بن حنيف: «اتهموا الرأي في الدين» رواه البخاري. وكذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي نهاية المقال لعل ما سبق ذكره لا ينسف مكانة الشيخ العلمية ولا ما قدمه للعلم ولكن كل بني آدم خطاء وما من علماء الإسلام معصوم عن الخطأ. وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي ﷺ .

والحمد لله رب العالمين

نشرت مؤخراً مقالة لفضيلة الشيخ د. محمد الأشقر رد فيها على مجموعة الردود على مقاله الأول في تضعيف حديث الصحابي الجليل أبي بكرة رضي الله عنه وقد حوى رد الشيخ العديد من الملاحظات منها:

١- اتكاؤه على الروايات الضعيفة والشك ورد الصحيحة.

٢- عمر رضي الله عنه لم يرد شهادة أبي بكرة.

٣- لم يفرق بين معلقات البخاري ورواياته.

٤- بتر كلام الإسماعيلي.

٥- خطأ في النقل.

٦- لم يثبت عن عمر رضي الله عنه مساواة الشاهد بالقاذف.

٧- حيدة... القاذف مقبول الرواية عند الأحناف.

٨- لم يفرق بين أثر التوبة على قبول الشهادة وثبوت العدالة.

٩- العلم بالتوبة لا يستلزم الإجماع.

اتكاؤه على الروايات الضعيفة والشك ورد الصحيحة:

١ - قال الشيخ: «المنقول في قصة الخبر أن أبا بكرة كان هو القاذف». أ.هـ

فهذه الرواية قد سبق بيانها في الرد الأول أنها من رواية سعيد بن المسيب الذي ذكر قصة أبي بكرة مع عمر بن الخطاب وسبق ذكر أقوال العلماء بالتفصيل في روايته عن عمر وأنها مرسلة.

وقد ضعفها ابن التركماني بالانقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «إن مالكاً وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر. وذكر البيهقي أن الرواية عنه مرسلة» (١٠ / ١٥٣). ومما يؤكده أن الطبري وابن كثير ذكر هذه الحادثة في سنة (١٧هـ). أي أن سن سعيد ابن المسيب سنتان فكيف يشهد هذه الواقعة. ويؤكده عدم ثبوت لقاء سعيد بن المسيب بأبي بكرة والحادثة فيها شهادة أبي بكرة عند عمر بن الخطاب مما يؤكد انقطاعها

وعدم صحتها.

وإنما الصحيح ما رواه أبو عثمان النهدي أنه أتى شاهداً. وقد سبق بيان من أخرجه في الرد الأول.

عمر رضي الله عنه لم يرد شهادة أبي بكرة:

٢- قال فضيلته: «حكم عمر برد شهادتهم مالم يتوبوا».

لم يثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد شهادة أبي بكرة بعد جلده.

وإنما ورد من روايئة سعيد بن المسيب وقد سبق بيان انقطاعها وعدم صحتها. وقد ساق أغلبها البيهقي في سننه (١٠ / ١٥٢). ولم يروها البخاري كما ذكر فضيلته وإنما ذكرها معلقة بلا إسناد. وذكر وصلها الحافظ ابن حجر من طريق سعيد بن المسيب. أي من الطريق الضعيف ذاته. فكيف يحمل رد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيق الصحابي بروايات ضعيفة واستنباطات مخالفة للقواعد والأصول.

لذا قال البخاري في الكشف (٢ / ٧٥٣): «إن أبا بكرة

مقبول الخبر، ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ في خبره أنه روى بعدما أقيم عليه الحد أم قبله».

لم يفرق بين معلقات البخاري ورواياته:

قال الشيخ: «روى البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه»ثم ذكرها مختصراً. بينما البخاري لم يروها لأنه إذا قيل روى البخاري في صحيحه يعني ذلك أن البخاري صححها على شرطه وليس كذلك. إلا إذا قيد الرواية بالتعليق فقال رواه معلقاً. إذ فرق المحققون بين ذكر البخاري للحادثة أو القصة معلقة وبين روايتها له. فالمعلق ليس من شرط الصحيح بينما ما رواه بسنده في الأصول فهي من شرط الصحيح. فهذه القصة ذكرها البخاري بلا إسناد، فعلى منهج فضيلته هو عدم سير الباحثين وطالبي الحق مربوطي الأعين فعليه أن يرد هذه الرواية لخلوها من الإسناد وإن ذكرها البخاري بصيغة الجزم. فهي ليست على شرطه وبلا إسناد فهي ضعيفة ساقطة مالم يتبين صحة إسنادها.

زد على ذلك أنها من الموقوفات وليست من المرفوعات

إلى النبي ﷺ. والموقوف ليس من شرط البخاري كما صرح هو بنفسه فقال: «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» فلا تنسب هذه الحادثة إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه فهي ليست على شرط الصحيح سنداً ومتناً.

أما نصيحة الشيخ فنحن في أشد الحاجة إليها وهي عدم السير مربوطي الأعين، وقل من ينصح بها ويدعو إليها هذه الأيام.

بتر كلام الإسماعيلي:

قال فضيلته: «نقل ابن حجر عن الإسماعيلي أنه قال ما معناه: كيف يجوز للبخاري أن يروى قصة جلد عمر لأبي بكرة وأخيه ثم يخرج أحاديث أبي بكرة في صحيحه». اهـ

فيظن القارئ أن هذا كلام الإسماعيلي وأنه انتهى إلى هنا، بل الحق أن هذا لاستشكال ذكره الإسماعيلي عن بعضهم. فأجاب الإسماعيلي على هذا التساؤل الذي قد يسبق إلى ذهن طالب الحق والباحث عن الحقيقة فأجاب: «بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد

تثبت لا يطلب في الرواية». (الفتح ٥ / ٢٥٦).

خطأ في النقل:

قال فضيلته: نقل ابن حجر عن الإسماعيلي أنه قال فجعل الكلام السابق من كلام الإسماعيلي. وهذا النقل خطأ:

هذا التساؤل ليس من قبل الإسماعيلي، وإنما نقله الإسماعيلي عن بعضهم وأجاب عليه.

لم يثبت عن عمر رضي الله عنه مساواة الشاهد بالقاذف:

قاذف المحصنة - وليس الشاهد - تتعلق به أمور ثلاثة:

١ - الجلد.

٢ - عدم قبول الشهادة.

٣ - تفسيقه.

أما الشاهد فلم يثبت في القرآن ولا في السنة ما يدل على شيء من هذه الأمور الثلاثة.

ولكن ورد الجلد فقط عن أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وذلك اجتهاد منه كما قال الشيرازي.

وكثيراً ما يضرب عمر رضي الله عنه بالدرة ويعاقب ويحاسب عماله ورعاياه سواء كانوا من الصحابة أم من غيرهم رعاية للمصالح ودرءاً للمفاسد، كما فعل ذلك مع سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة ومعاوية وابنه عبد الله وغيرهم.

فليت شعري كيف استجاز الشيخ لنفسه استطراد باقي العقوبات كالفسق وإسقاط الشهادة عن أبي بكرة والتي عزاها إلى عمر رضي الله عنه اللهم إلا اعتماداً على الروايات الضعيفة أنه طلب منه التوبة لقبول شهادته وقد سبق بيان ضعفها.

ثم في الشرع أمثلة كثيرة من هذا النوع لاتستطرد فيها الأحكام. كشارب الخمر وساقيه وحامله تجري عليهم اللعنة ولا يجري عليهم كلهم حد الجلد. بالرغم من أن شارب الخمر ملعون ويجلد حداً.

ومنها جلد شارب الخمر (٨٠) جلدة بالرغم من كونه لم يرد العدد عن النبي ﷺ. لكن قال بعضهم إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى وقذف، وحد القاذف (٨٠)جلدة. لذا

جلدوا شارب الخمر (٨٠). فهل ترد كل أحكام القذف على شارب الخمر إذ جلدوا الشارب (٨٠) قياساً على القذف وجلدوا شاهد القذف (٨٠) للمصلحة المرسلة؟

وصاحب البدعة الكبرى المكفرة قد يقتل تعزيراً وليس بكافر كما حصل مع غيلان القدري وغيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «سئل الإمام أحمد عن القدري: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم كفر. وحينئذ، فجاحد العلم من جنس الجهمية. وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس، كما يقتل المحارب، وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته. وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه» (الفتاوى ٢٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠).

فلا يقتضي التشابه في بعض الأحكام الإستطراد فيها كلها. فجلد عمر رضي الله عنه للشاهد على القذف من باب المصالح المرسلة لا يقتضي إجراء كل أحكام القاذف على الشاهد. فهذا يحتاج إلى دليل.

حيدة:

القاذف مقبول الرواية عند الأحناف:

عندما استنكر البعض رد رواية أبي بكرة وأن هذا لم يقل به أحد من العلماء. أجاب فضيلته: «بأن مذهب الحفية أن المجلود في الحد مردود الشهادة. فهذا شامل لأبي بكرة رضي الله عنه».

التعليق:

الكلام عن رد الرواية فأجاب الشيخ عن رد الشهادة. وهذه حيدة بينة. فالأحناف بالرغم من ردهم شهادة القاذف إلا أنهم قبلوا روايته، وهذه كتبهم تزخر بهذا.

قال البزدوي: «الأعمى والمحدود في القذف والمرأة والعبد من أهل الرواية، وكان خبرهم حجة بخلاف الشهادات في حقوق الناس» (كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٧٥١).

قال البخاري معلقاً: «كان الأعمى والمحدود في القذف والعبد من أهل الرواية لتحقق هذه الشرائط في حقهم وإن

لم يكونوا من أهل الشهادة لأن الشهادة توقفت على معانٍ أخرى لا تشترط في الخبر» (كشف الأسرار ٢ / ٧٥١).

وقال النسفي: «من قبل خبر الأعمى والمحدود في القذف والمرأة والعبد لوجود الشرائط التي ينبني عليها وجوب قبول الخبر. بخلاف الشهادات في حقوق الناس» (كشف الأسرار ٢ / ٣٩).

بل قال السرخسي في المبسوط: «الصحيح من المذهب عندنا أنه إذا أقام أربعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته» (نقلًا عن شرح فتح القدير ٧ / ٣٧٥).

وينبغي التنبيه على أن هذا الكلام على القاذف وليس الشاهد على القذف، وأبو بكرة رضي الله عنه شاهد وليس قاذفاً فتقبل شهادته وروايته.

ورواية عن أبي حنيفة رد فيها قبول رواية القاذف الذي تنطبق عليه آية قذف أمهات المؤمنين وهي قول الله تعالى: ﴿فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾؛ لأنه محكوم بكذبه بالنص. وهذه كما علمنا أنها نزلت في حادثة الإفك بل في

كل أمهات المؤمنين. بل الصحيح من قذفهن بعد نزولها فقد كفر. ولا يتحقق ذلك فيمن قذف غيرهن.

لذا قال البخاري في الكشف: «التائب من أسباب الفسق والكذب تقبل روايته إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ» (٢ / ٧٥٣).

لم يفرق بين أثر التوبة على قبول الشهادة وثبوت العدالة

قال فضيلته: «من فقد عدالته سقطت شهادته، وسقطت روايته أيضاً، فالشهادة والرواية بابهما واحد في هذا المعنى».

ربما اعتمد الشيخ على قوله تعالى: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ ولكن الآية التي بعدها ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾.

لذا قال الأحناف والجمهور إذا تاب فإنه لا يوصف بالفسق ويصبح عدلًا وإذا صار عدلًا قبلت روايته. قال المرغياني في شرح الهداية: «الإستثناء في قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ ينصرف إلى ما قبله وهو ﴿وأولئك هم

الفاسقون﴾. وعلق محمد بن محمود الحنفي : والفسق يزال بالتوبة». وقال النسفي: «لأن التائبين ليسوا من الفاسقين» (حاشية فتح القدير ٧ / ٣٧٥).

وفي فتح القدير (٧ / ٣٧٣): «الفسق يرتفع بالتوبة فلا معنى للتأبيد على تقدير القول بالتوبة».

فمن قال بقول الشيخ أن الفسق المذكور في هذه الآية لا يرتفع بالتوبة؟! وقد ثبت للأمة أن أبابكرة عدلًا. فهل أتى بقول واحد للسلف بسند صحيح أن عدالته قد سقطت.

ولابد أن نفرق بين العدالة وقبول الشهادة، فعند الجمهور متى ما كان عدلًا بعد القذف تقبل شهادته وروايته. بينما الأحناف عندهم تقبل روايته ولا تقبل شهادته، فاتفقوا على قبول روايته. لذا قال البخاري في الكشف (٢/ ٧٥٣): «ورواية الخبر ليس في معنى الشهادة، ثم التائب من أسباب الفسق والكذب تقبل روايته. إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ».

فاتفقوا على قبول رواية القاذف لارتفاع الفسق عنه وكونه

عدلًا وهو موضوع البحث. فكيف إذا كان أبو بكرة ليس قاذفاً وإنما شاهد فأصل العدالة غير مرتفع عنه. ولو نزلنا عليه القذف فالعدالة ثابتة في حقه لأنه استفاضت سيرته الحسنة إلى وفاته رضي الله عنه.

العلم بالتوبة لا يستلزم الإجماع:

بالرغم من أن الشاهد على القذف لا يفسق ولا يحتاج إلى توبة بعد شهادته لأنه ليس بقاذف إلا أنه جدلًا لوتنزل على احتياجه للتوبة. فإنه لا يحتاج إلى إجماع لإثبات حسن سيرته وتوبته وتقواه بل يكفيه الإستفاضة. فثبوت فضيلة أبي بكرة وصحبته وحسن سيرته بعد الجلد قد استفاضت.

لذا قال البخاري في الكشف (٢ / ٧٥٣): «إن أبا بكرة مقبول الخبر، ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ في خبره أنه روى بعدما أقيم عليه الحد أم قبله». أ .هـ.

وحسبك استفاضة ذلك عند الأمة برواية البخاري ومسلم له وقبول الأمة لأحاديث الصحيحين. ولو لم تسمه إجماعاً.

في نهاية المقال أذكر القارئ الكريم بأيادي فضيلة الشيخ د. **محمد الأشقر** على الأمة الإسلامية عامة وعلى العلماء والفقهاء والمشايخ وطلبة العلم خاصة حيث المساجد والمكتبات والساحة الإسلامية تزخر بمؤلفاته النافعة لجميع الطبقات منها زبدة التفسير، وأفعال النبي ﷺ، والواضح في أصول الفقه للمبتدئين، وهو في حقيقة الأمر للعلماء. وفهرس المغني لابن قدامة، الذي نفع القاصي والداني. وتحقيقه لأجزاء من البحر المحيط للزركشي، وبيع المرابحة، ومشاركته في الموسوعة الفقهية الكويتية. وغير ذلك بالإضافة إلى مساهماته الفذة والمتميزة في المؤتمرات الفقهية وتدريسه للطلبة في الجامعة وخارجها.

ومثلي أقل من أن ينبه على مثله ولكن اقتضى الحال. فأطال الله في عمره وعافاه في الدنيا والآخرة وأحسن عمله ونفعنا بعلمه.

والحمد لله رب العالمين

الفهرس الإجمالي

المقدمة ٣
١- فضلُ الصّحبةِ ١٥
٢- منِ فضائلِ أبي بَكْرَة، وشمائلِهِ ١٩
٣- فضل «صحيح البخاري» وأصحّيتُهُ ٢٣
٤- تخريجُ حديث: «لن يُفْلحَ قوم ولَّوْا...» ٣١
٥- سردُ خَبَرِ أبي بَكْرة، وتخريجُه ٣٨
٦- هل كلُّ مجلود بحدِّ القذف كاذبٌ؟! ٤٨
٧- الفرق بين الشهادة والرواية ٥٣
٨- الإجماع على قَبول روايةِ أبي بَكرة ٥٩
٩- أقوالُ عُلماء الأصولِ، ونصوصُ الأئمَّةِ ٦٣
١٠- فوائدُ في قوله ﷺ: «لن يُفلح قومٌ ولَّوْا...» ٦٩
١١- وَبَعْدُ ٧٤
١٢ - الخاتمة ٧٩
١٣ - تعقيب الدكتور / سيف مبارك الهاجري ٨٣
١٤- تعقيب الشيخ / عدنان عبد القادر ٩٧


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس